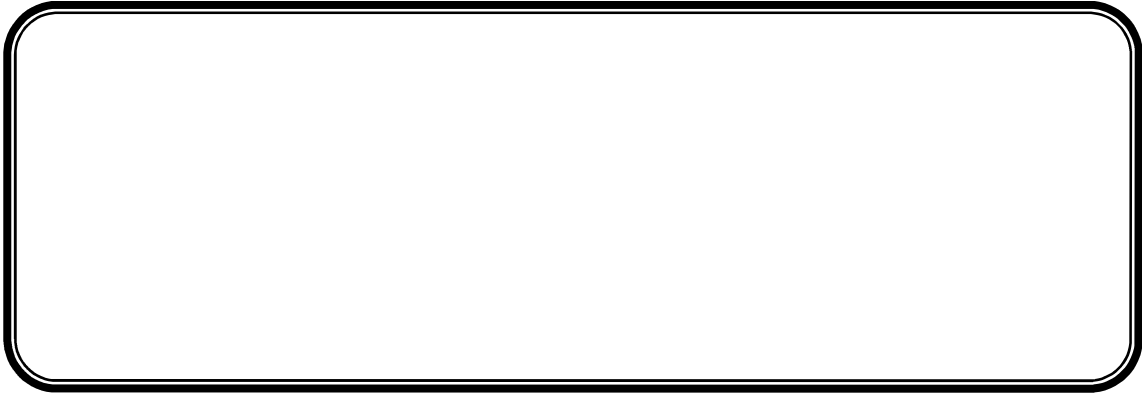




جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام (ل.م.و)



مذكرة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د / شيخ ناجية

من إعداد الطالبتين:

- انقراشن لونيس

- حاج سعيد أمقران

لجنة المناقشة:

- نعار فتيحة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسة.
- شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفة ومقررة.
- أيت تفتاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2018-06-28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

⋮

.

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعاً في درب تعلمنا، وإلى من وفق على المنابر من أجل تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، و أتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة المشرفة

"شيخ ناجية"

التي وجهتنا طوال فترة العمل و لم تبخل علينا بالماواة العلمية، وبالتشجيعات و رفع المعنويات.

قائمة المختصرات

- ج.ر.....الجريدة الرسمية.
- ص.....الصفحة.
- ص ص.....من الصفحة رقم.... إلى الصفحة رقم...
- ع.....عدد.

مقدمة

تعيش الإنسانية اليوم تنافسا مذهلا نحو عالم الفكر و المعرفة, وقد أصبحت معايير قياس تقدم الأمم و رقيها بمقدار ما تملك من معلومات و تنتج من أفكار, بعد أن كانت تقاس بمقدار ما تملكه من قوة المال و ترسانة السلاح. كما تشهد بمقتضى هذا التحول تقدما كبيرا و متزايدا في الإنتاج الفكري و الإبداعي.

يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية من المواضيع الصعبة و الشائكة التي تشغل رجال السياسة، و ذلك لأن نتاج الفكر والإبداع و حمايته عن طريق الملكية الفكرية يعد إحدى أهم ركائز الاقتصاد المعاصر و الجديد. فلا يقوم الاقتصاد بدون هذه الركيزة المهمة و الاستثمارات الأجنبية لا تنجذب إلى بلد لا تملك حقوق الملكية الفكرية. لذلك قد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية.

فيمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية على أنها: " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله و فكره و تمكنه من الاستئثار و الانتفاع بما قدرت عليه هذه الأفكار من مردود مالي". كما يمكن تعريفها على أنها: "نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الأغاني و الكتب و الرموز و الأسماء. و الملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا براءة الاختراع و حق المؤلف و العلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. و يرمي نظام الملكية الفكرية إلى إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين و مصالح الجمهور العام (المستهلك)، وإتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع و الابتكار.

و تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما : الملكية الصناعية و تشمل الاختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و بيانات المصدر الجغرافية، و حق

المؤلف و يشمل: المصنفات الأدبية و الفنية كالروايات و القصائد و المسرحيات و الأفلام و الألحان الموسيقية و اللوحات و الصور كما تتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف كحق فنانى الأداء المتعلقة بأدائهم، و حقوق منتجى التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم، و حقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو و التلفزيون.

ولم يقتصر قانون الملكية الفكرية على حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من أى تعد عليها من طرف الغير بواسطة التقليد و القرصنة من خلال الانتهاكات التى تقع على انتاجاتهم و إبداعاتهم ، و إنما امتد ذلك إلى حماية المتضرر (المستهلك) من التعسف فى استخدام تلك الحقوق و ذلك فى عدة جوانب باعتباره الحلقة الأضعف فى الدورة الاقتصادية. فالبرغم من أن حقوق الملكية الفكرية وضعت لحماية أصحاب هذه الحقوق، إلا أن ذلك لا يمنع من تحمل فى طياتها حماية المستهلك.

من خلال ما سبق تتمحور الإشكالية التى يمكن وضعها لهذا الموضوع فيما يلى:

ما هو الدور الذى تلعبها تشريعات الملكية الفكرية فى حماية المستهلك؟

تقتضى معالجة هذا التساؤل باستخدام منهج قانونى تكون الدراسة فيه دراسة تحليلية و إجرائية. وعليه و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة الى محورين:

الأول: سنتطرق فيه إلى صلة المستهلك بحقوق الملكية الفكرية.

الثانى: يتم فيه تناول آليات حماية المستهلك فى تشريعات الملكية الفكرية.

الفصل الأول

صلة المستهلك بحقوق

الملكية الفكرية

إن ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية هو ارتباط وطيد، فبالرغم من أن حقوق الملكية الفكرية وضعت لحماية أصحاب هذه الحقوق، إلا أن هذا لا يمنع من أن تحمل في طياتها حماية للمستهلك، والتي تجعله يقبل على مختلف السلع و الخدمات المحمية بهذه الحقوق دون خوف.

العديد من الدول قامت بوضع تشريعات للملكية الفكرية، و يعود ذلك إلى مطالبة أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحماية حقوقهم من كل التجاوزات التي تتعرض لها من قرصنة و تقليد و ذلك بمناسبة استخدام تلك الحقوق، خاصة عند ممارسة نشاطهم الاقتصادي في السوق.

فالتجربة بينت أنه لا منافسة في السوق دون استخدام لحقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية منها، أمر يسمح لغير الملكين لتلك الحقوق بالتعدي عليها، غير أن المطالبة بحماية تلك الحقوق سيكون له اثر مباشر على الغير الذي قد يكون مستهلك.¹ سنعمل من خلال هذا الفصل على معالجة مجال ارتباط حماية المستهلك بحقوق الملكية الفكرية (المبحث الأول) و كذلك حقوق الملكية الفكرية كأداة لحماية المستهلك (المبحث الثاني).

¹¹ - أرزيل الكاهينة، "تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية"، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 11/10 أبريل 2017، ص 608.

المبحث الأول:

مجال ارتباط حماية المستهلك بحقوق الملكية الفكرية

إن ارتباط حماية المستهلك بحقوق الملكية الفكرية يعود لذلك التلازم الموجود بين المنتج والمستهلك، بحيث هناك علاقة وطيدة بينهم فالمنتج يقوم بالإنتاج و عرض منتوجه والذي يكون موجها للمستهلك والذي قد تكون نتائجه إما ايجابية أو سلبية بالنسبة إليه. لذلك فالمستهلك عندما يقدم على شراء منتج ما سواء بضاعة أو خدمة فهو يتطلع إلى عنصر الثقة، و ذلك باختياره علامة معروفة أو في حالة اقتناء مصنف فهو له تصور أولي لهذا المصنف الذي يكون مرتبط بكاتب أو مغني معين، و بالتالي حماية حقوق المستهلك¹ فبالرغم من أن حقوق الملكية الفكرية موجهة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية إلا أنها تحمل في ثناياها النص على حماية المستهلك في عدة جوانب، والتي سنقوم بدراستها في هذا المبحث بحيث نتعرض لمفهوم حماية المستهلك (المطلب الأول) ثم مجال ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم حماية المستهلك

إن النهضة العالمية والتحولت الاقتصادية أثرت كثيرا على المجتمع، وخاصة المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في الدورة الاقتصادية، خاصة في ظل فتح المبادرة للمنافسة الحرة في السوق بين مختلف القطاعات العامة و الخاصة و بين الإنتاج المحلي

¹ - حمالي سمير، " حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، ص 17.

والمستوردة، وهذا ما فتح المجال أمام المنتجات المقلدة و المزورة¹. من هذا المنطلق فإن تشريعات الملكية الفكرية تضمن حماية للمستهلك بحصوله على حقوقه دون تعرضه للغش التجاري أو. و عليه نقوم بتحديد مفهوم المستهلك في (الفرع الأول) ثم تحديد الحقوق التي ترد عليها هذه الحماية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم المستهلك

أولاً- التعريف الفقهي للمستهلك:

لقد تباينت مواقف الفقهاء في تحديد مفهوم المستهلك، ويعود ذلك لسبب التطور الاقتصادي الذي يشهده هذا الأخير كذا تضارب المواقف بشأن النصوص القانونية المتخذة في هذا الصدد، و عليه ظهرت فئتين من الفقهاء فئة ، تنادي بضرورة تبني مفهوم موسع لتحديد مفهوم المستهلك، وفئة تنادي بضرورة اعتماد مفهوم ضيق و محكم في تحديد مفهوم المستهلك الذي من شأنه الاستفادة من أحكام قانون حماية المستهلك².

1- الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك :

لقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، و الذي تجسد في نداء الرئيس الأمريكي السابق كينيدي على أن المستهلكين هم نحن جميعا، ويعتبر مستهلكا وفق هذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض اقتناء أو استعمال مال

¹ - زوبير ارزقي، " حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 39.

² - بوروح منال، "ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 03.

أو خدمة، فيعتبر مستهلكا من يقتني سيارة للاستعمال الشخصي و من يقتنيها لاستعماله المهني كون أن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال.¹

لقد انتقد أنصار الاتجاه الموسع دعاء التضيق في مفهوم المستهلك، ففي نظرهم المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي من أجل استعمال الأموال أو الخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني، بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال، فحسب هذا الاتجاه إذا تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال للمنتج أو الخدمة يعد الشخص مستهلكا سواء كان الشخص مهنيا أو غير مهني.²

2-الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك :

إن دعاء هذا الاتجاه و يمثلون أغلبية الفقه يتجهون إلى تبني المفهوم الضيق ، و يكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، و يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.³

من خلال ما سبق يتضح أن الاتجاه المضيق وضع شرطين لتحقيق هذه الصفة و هما:

- **الشرط الأول:** يعد الغرض غير المهني الوارد في تعريف المستهلك شرط أساسي، فالمستهلك هو من يحصل على المنتج أو الخدمة لغرض شخصي أو عائلي.²

¹ صياد الصادق، مرجع سابق، ص 36.

² - مزاري عائشة، " علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 20.

³ - صياد الصادق، " حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، ص 34-35

⁴ - جرعود الياقوت، " عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 23.

- **الشرط الثاني:** أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة. اعتبار السلع و الخدمات موضوع للاستهلاك يعطي مجال واسعا و يطبق على مجالات متعددة ، فتشمل السلع التي تدوم طويلا كالسيارات والآلات العقارية، وكذا المواد التي تتدثر بمجرد استعمالها، و يشمل أيضا الاستهلاك للخدمة و التي تأخذ أحيانا طبيعة مادية (إصلاح، تنظيف) ، غير مادية (تأمين قرض)، أو فكرية (استشارة قانونية) فتكون هذه الخدمات محلا للاستهلاك ما دامت الغاية من استعمالها غير مهنية.

ثانيا - مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

تناول المشرع تعريف المستهلك في المادة 03 من الفقرة (02) من القانون رقم 03-09 على انه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من اجل تلبية حاجته أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". أما المادة 3 الفقرة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الذي عرفه في المادة 02 الفقرة (10) على انه " كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوج أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".¹ من خلال ما سبق، يمكن تحليل تعريف المستهلك إلى العناصر التالية:

1- كل شخص طبيعي أو معنوي

إذا كان نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل و المتمم لم يشر إلى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، فإن التعريف الذي جاء به القانون رقم 03-09 رفع

¹ بوروح منال، " ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "، مرجع سابق، ص 13.

اللبس وافر صراحة بإمكانية اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، مسايرا بذلك اجتهاد محكمة النقض الفرنسية.¹

2- فعل الاقتناء

نلاحظ أن التعاريف التي قيلت على المستهلك استعملت كلها مصطلح "يقتني"، أما المستعمل فلا يمكنه الاستفادة من الحماية، على الرغم من أن في غالب الأحيان من يقتني سلعة هو من يستعملها، لكن يمتد هذا الاستعمال إلى أفراد أسرة المقتني مما يستدعي تدارك هذا النقص ليشمل تعريف المقتني و المستعمل، فيكون فعل الاقتناء بمقابل لما يدفع المستهلك مقابل لهاذا الاقتناء، أما عن المجانية فيكون عندما يعطى المنتج للمستهلك كهدية مثلا.²

3- أن يستهلك المنتج بصفة نهائية

اعتبر قانون حماية المستهلك شخصا مستهلكا لما يكون الغرض من هذا الاقتناء هو الاستعمال النهائي للمنتج، و هذا على عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي الذي اعتبر المستهلك مستهلكا وسطيا، (هو مقتني المنتج من اجل استعماله لأغراض مهنية) مما يجعل المستهلك في نفس مرتبة المتدخل هنا، فوسع هذا المرسوم من نطاق تعريف المستهلك.³

4- أن يلبي حاجته أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به

إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكا كل من يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي، أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية، مسكن أو رحلة سياحية، كما يشمل عقد الاستهلاك

¹ مزارى عائشة، " علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة "، المرجع السابق، ص 24.

² بوروح منال، " حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "، مرجع سابق، ص

³ محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن "، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل، و الذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال و كذا الحيوان، نظرا للأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة.

الفرع الثاني:

حقوق المستهلك التي ترد عليها الحماية

نظرا لكون أن الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية معروفة ومنظمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية، إلا أن حماية المستهلك ضمن هذه التشريعات غير معروفة و غير مضبوطة، لذا يتوجب التطرق إلى الحماية المقررة للمستهلك.

أولا - الحق في حماية صحة المستهلك وسلامته:

كرس المشرع الجزائري الالتزام بالأمن و هو الالتزام العام، أشارت إليه المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه ” يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن، بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.”⁽¹⁾

يتميز هذا الالتزام بأنه الأوسع و الأشمل، إذ أنه يرد على جميع المنتجات، و أن المتدخل عليه واجب منع الأخطار الناتجة عنها، أو تقليد لأثرها إلى الحد التي تضمن حماية المستهلك وأمنه ومصلحه المادية، كما أن هذا الإلتزام تم إثراؤه بالتزامات أخرى كالإلتزام

⁽¹⁾ - انظر المادة 09 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

بالإعلام و الالتزام بمتابعة مسار المنتج¹.

تعتبر الأدوية من بين أهم المواد التي تهدد صحة المستهلك، خاصة و أنها تستهلك قصد العلاج و ليس من باب الإستهلاك العادي، لذا فالأطباء على سبيل المثال لايجوز لهم وصف أو إستعمال مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها مدونة تعدها اللجنة الوطنية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، أما فيما يخص الأغذية فقد تم إصدار مرسوما تنفيذيا يبين فيه أهم الشروط الصحية الواجب مراعاتها عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.⁽²⁾

ثانيا - الحق في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

يقصد بذلك بوجه عام تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من موارده المالية، و حمايته من الممارسات التي تضر بمصالحه الاقتصادية، فالمستهلك من خلال إقباله على التعاقد يهدف إلى حيازة السلعة و الانتفاع بها، على نحو يوازي على الأقل ما سدده مقابل ذلك و الذي من المفترض أن يكون لأجزائه ما يناظرها من عناصر السلعة، وقدرها وجودتها و متانتها و مطابقتها للمواصفات، و ملائمتها للغرض المخصص لأجلها و خلوها من العيوب³

كما تعتبر عملية التقليد من اكبر مظاهر الاعتداء على حقوق المستهلك من الناحية الاقتصادية كون أن المنتجات المقلدة تفتقر لعناصر الجودة، نظار لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعمول بها، و كذا قواعد السلامة العامة، وهذا ما يجعل من استهلاكها أو استعمالها يسبب أضرار بأمن وسلامة المستهلك، كما أن اقتنائها يشكل عامل

¹ زوبير ارزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 30

⁽²⁾ - بوديسة مصطفى، "حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 16.

3- زوبير ارزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 30

من عوامل سلب أموال المستهلكين بدون وجه حق، حتى وإن كانت المنتجات المقلدة زهيدة الثمن في بعض الأحيان، لكن أضرارها كبيرة جداً، وهناك أمثلة عديدة تظهر خطورة المنتجات المقلدة، منها قطع الغيار المقلدة الخاصة بالمركبات التي غالباً ما تكون السبب الرئيسي والمباشر في وقوع حوادث المرور.¹

هذا وقد جاء في تقرير ندوة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية أنه يتعين على الحكومات إعداد أو وضع سياسات صارمة في إطار حماية المستهلك، ويتعين على كل حكومة أن تضع أولويات تتناسب مع حماية المستهلك، ومن جملة المبادئ التي تستجيب للأغراض الشرعية للمستهلك:

- حماية صحة وسلامة المستهلكين من كافة المخاطر التي تواجههم.
- ترقية وحماية المصالح الإقتصادية للمستهلكين.
- حق المستهلكين في الإعلام قصد تنوير إختيارهم حسب رغباتهم وحاجياتهم.
- جاءت الإستجابة واضحة من قبل المشرع الجزائري و ذلك بإنشاء العديد من النصوص القانونية التي تلزم الأعوان الإقتصادية على وجوب إحترام سيادة المستهلك، وذلك بتوفير السلع وفقاً لمتطلبات و رغبات المستهلك، بعيداً عن كل غش أو إحتيال أو إستغلال.²

ثالثاً - الحق في توفير المعلومات و البيانات الصحيحة

من حق المستهلك الحصول على المعلومات و البيانات الكافية و الصريحة من المتدخل، وذلك قصد تنويره وجعله يقدم على اقتناء ما يرضيه و هو ما يسمى بالإعلام.

1-الإعلام

¹ شطابي علي، " حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 24 .

² زويير ارزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 32.

- لغة : هو معرفة حقيقة الشيء
- اصطلاحاً: فهو عملية توصيل أفكار بواسطة وسائل سواء كانت مسموعة أو مكتوبة، كما عرفه المشرع بموجب المادة 17 من القانون 03-09 يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة¹.⁽¹⁾ فيتشابه الإشهار الذي يعد نوعاً من أنواع الإعلام مع الالتزام بالإعلام ، و لكن يكمن الفرق بينهما في كون الإشهار يهدف إلى ترويج و جلب الزبائن فقط فعادة ما لا يتصف بالموضوعية كونه يركز على إبراز مزايا المنتجات فقط ، بينما ما يحتاجه المستهلك هو إعلام موضوعي بعيد عن التأثير على رضائه ، لأن غير ذلك قد يجعل هذا الأخير معيب².
- يجب الاعتراف بحق أن هذا الالتزام أصبح إحدى الركائز الرئيسية لكل سياسة تهدف لحماية المستهلكين، و الدفاع عن مصالحهم و توفير الأمان لهم في كل ما يقدمون عليه سواء من سلع أو خدمات.
- تظهر أهمية الالتزام بالأعلام أو الإفضاء من ناحيتين الأولى يمنح المستهلك الثقة للمهني ومن يدخل تحت دائرته ،لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعيد التوازن العقدي بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك ، كذلك تتویر إرادة المستهلك من أجل أن يقدم على قرار الشراء من عدمه³.

¹ - بوروح منال، "، مرجع سابق، ص 65-66.

⁽²⁾ - انظر المادة 17 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر.

3- بوروح منال، " مرجع سابق، ص 65-66.

المطلب الثاني :

مجال ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية

إن ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية لا ينظر إليه من الناحية التشريعية المحضة أي بمدى تطرق تشريعات الملكية الفكرية لحماية المستهلك، وإنما ينظر إليه من الناحية العملية أي بمدى ارتباط العملية الاستهلاكية بعناصر الملكية الفكرية.

فسلوك المستهلك يتمثل في مجموعة من النشاطات والتصرفات التي يقوم بها المستهلكون أثناء بحثهم عن السلع و الخدمات التي يحتاجون إليها و أثناء تقييمهم لها و الحصول عليها واستعمالها و التخلص منها و ما يصاحب ذلك من عمليات اتخاذ القرارات لشرائها. المرتبطة أساسا بمجالات ارتبطت هي الأخرى بعناصر الملكية الفكرية فأصبحت عامل تأثير تسويقي و اجتماعي و نفسي لهذه المجالات. وبذلك أصبح للمستهلك ولاء لهذه المجالات من خلال ولاءه لحقوق الملكية الفكرية.

اعتقد أن مجالات الارتباط تكون في الغالب في حد ذاتها محل للاستهلاك من قبل المستهلك، وهي في نفس الوقت محل الحق الفكري باعتبار أن جزء من مكونات هذه المجالات هو عبارة أحد حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن فصله عنه. وسأعمد إلى شرح هذه المجالات ضمن ما يلي:

الفرع الأول:

البضاعة و الخدمات

تعتبر البضاعة و الخدمات الدعامة المادية لحقوق الملكية الفكرية، إذ أن هذه الأخيرة لا يمكن تصورها خارج دعامة مادية. فمحور الارتباط بين المستهلك و حقوق الملكية الفكرية هو الدعامة المادية، أو بالمصطلح الاستهلاكي "البضاعة". وهذه الأخيرة هي محل الانتفاع المباشر له. وبذلك حقوق الملكية الفكرية مجردة عن الدعامة المادية لا تعني أي شيء

بالنسبة للمستهلك، إذ أن حقوق الملكية الفكرية ليست دائماً محل الاستهلاك و إنما البضاعة المرتبطة بها.

وهذه ليست قاعدة فضمن القواعد المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نجدان محل استهلاك ليس الدعامة المادية و إنما الأفكار، و لذلك تعتبر البضاعة و الخدمة عموماً هي محل ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية¹. و حتى يتسنى ضبط هذا الارتباط سأعتمد في نقطة أولى إلى تحديد مفهوم كل من السلعة و الخدمة (أولاً) ثم أتطرق في نقطة ثانية و هي أهم البضائع و الخدمات المرتبطة بعناصر الملكية الفكرية(ثانياً).

أولاً- تعريف البضاعة والخدمات

1-تعريف البضاعة:

تعرف المادة 18/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش السلعة بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً"². و يعرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بما يلي " البضاعة: كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"³.

بهذا التعريف قد أخرج المشرع من نطاق البضاعة الأموال غير المنقولة كحقوق المؤلف، براءة الاختراع، و العقارات.

2-تعريف الخدمة:

يقصد بالخدمة كل مجهود يمكن إن يقوم بمقابل على أن يكون مال منقول، و الخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، الفندقية، النقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين و القرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي أو الاستشارة القانونية.

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص33.

² - أنظر المادة 03 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

³ - أنظر المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

قدم المشرع الجزائري تعريف للخدمة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش كما يلي: "الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".¹

ثانيا- البضائع و الخدمات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

1-البضائع المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

خلال قيامنا ببحث حول البضائع المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ظهر لنا ذلك بصورة جلية من خلال العديد من البضائع نستخلص البعض منها :

- إرتباط المشروبات بتسميات المنشأ كمشروبات "افري".
- إرتباط الأجهزة الالكترونية بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- إرتباط الملابس بالعلامة "أديداس" و "نايك".

2-الخدمات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

يظهر ارتباط الخدمات بحقوق الملكية الفكرية في العديد من المجالات منها:

- ارتباط العلامة "جازي" بخدمات الهاتف المحمول.
- ارتباط علامة "ماك دونالد" بخدمات الأكل الخفيف.
- ارتباط علامة "بدل" و "بنا" بالخدمات البنكية المختلفة.
- ارتباط علامة "شيراظون" و "إيلطون" بخدمات الفنادق.
- ارتباط علامة "إير ألجيري" و "إيقل أزور" بخدمات النقل الجوي

¹ - الصيد أحمد، تسوية منازعات عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص

الفرع الثاني:

الشبكة الرقمية

إن المستهلك يرتبط بحقوق الملكية الفكرية في مجال الشبكة الرقمية أو ما يعرف بـ "الانترنت"، حيث أن هذه الأخيرة تحتوي على الكثير من المصنفات والابتكارات و الرسوم و النماذج و العلامات المحمية، و تعمل على جذب المستهلك إليها سواء لتصفحها، أو الاطلاع عليها، أو اقتنائها. و في هذا الشأن حاولت مختلف التشريعات تطويع قوانين الملكية الفكرية لتستوعب التكنولوجيا الحديثة التي أطلت عليها مع ظهور الشبكة الرقمية "الانترنت". والتي أصبح يعبر عنها بالملكية الرقمية.¹

ويظهر الشبكة الرقمية أصبحت حقوق التأليف و حقوق الملكية الصناعية يستغلون منتجاتهم الإبداعية على الانترنت نظرا لما يوفره النشر الالكتروني لها من مزايا لهم، إذ أن النشر يكون بأقل التكاليف و أوسع مجال بحيث يشمل كل أرجاء العالم.² وفي هذا ساهمت شبكة الانترنت في إحداث تغيير بين المنتجين و المستهلكين عن طريق إقامة خط اتصال مباشر بينهم. فأصبح هذا التنوع التكنولوجي بمثابة مفتاح جديد للمستهلكين للوصول إلى المعرفة.³

¹ - محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 171.

² - مازوني كوثر، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 28.

³ - عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2002، ص 202.

أولاً- مفهوم الشبكة الرقمية " الأنترنت "

1- نشأة الأنترنت:

على الصمود أمام الهجمات السوفيتية المحتملة. وكانت البداية بإنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة "أربانات" سنة 1960، وكان الشكل الأول للأنترنت من أربعة حواسب تم تركيبها بأربع مراكز علمية:

- جامعة اوتوج بسانتا بار بارا
- جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس
- معهد ميث

وفي عام 1972 تم توصيل الشبكة ب 72 جامعة و مركز بحث تعمل في مشاريع خاصة بوزارة الدفاع الأمريكية، نهاية التسعينات تم تطوير جملة من القواعد و النظم لتبادل المعلومات عبر الشبكة تعرف بالبروتوكول و التي استخدمت بعد ذلك للربط بين الشبكات المترابطة.

سنة 1983 انفصلت الشبكة إلى جزأين:

- أربانات : أنشأت لغرض الاتصالات غير العسكرية.
- ميل نات: الشبكة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية.¹

2-تعريف الانترنت:

يعرفها البعض بأنها: " مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها، بحيث يمكن استخدامها من المشاركة في تبادل المعلومات". كما يعرفها "تيم بورنرز لي" بأنها " مبادرة لنقل المعلومات عبر وسائل الكترونية على نطاق واسع، بهدف إتاحة

¹ اسماء بوعنان، النشر الإلكتروني بين حرية التعبير الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2005، ص41

الدخول على وثائق و مستندات في جميع أنحاء العالم". و هناك تعريف آخر يمكن أن يكون أوسع و أفضل بالنسبة لتعريف الانترنت، يشير إلى أنها عبارة عن دائرة معارف عملاقة، يمكن للمشاركين فيها الحصول على معلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو ترسل عن طريق البريد الالكتروني لأنها تضم ملايين من أجهزة الحاسوب تتبادل المعلومات فيما بينها، و تستخدم الحواسيب المرتبطة بالشبكة بما يعرف بالبروتوكول، للنقل و السيطرة ولغرض تأمين الاتصالات الشبكية.¹

ثانيا- استغلال حقوق الملكية الفكرية على الانترنت

يتم استغلال حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت عن طريق النشر الالكتروني. عرفه اشرف صلاح الدين مؤلف كتاب "الانترنت عام متغير" بأنه العملية التي من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب و الأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها و قراءتها عبر شبكة الانترنت أو الوسائط المتعددة. تتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة و مدعومة بوسائط و أدوات كالأصوات و الرسوم، و نقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الانترنت. ويشمل النشر الالكتروني أيضا التأليف المباشر أو إخراج كتاب أو مطبوعة في صورة اسطوانة ممغنطة مباشرة، وقد أدى انتشار الانترنت إلى ظهور آلاف المؤلفين و الباحثين و المبدعين في كافة المجالات، أتاحت شبكة المعلومات الفرصة لإخراج إبداعاتهم و نشرها دون الحاجة لوسيط أو ناشر، و بالرغم من المزايا التي يوفرها النشر الالكتروني وعدم وجود تكاليف متعلقة بالطبع و التوزيع، إلا أنهم يرفضون اللجوء لهذه الوسيلة بسبب عدم وجود حماية كافية للمواد المنشورة الكترونيا و الخوف من النسخ غير المشروع.²

1- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أطروحة لنيل درجة لدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2010، ص33

² - الهجرسي سعد محمد، الإتصالات و المعلومات و التطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، دون مكان النشر، 2000، ص277.

ومواكبة للتطور التكنولوجي المذهل في عالم الالكترونيات و شبكات المعلومات، و ما نتج عنها من وسائل حديثة للنشر الالكتروني، توسعت مسالة الاعتداء على المصنفات المحمية، و جرم المشرع ذلك بما يكفل حماية فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية. و نظرا لما تتمتع هذه الشبكات من تقنيات تكنولوجية عالية، فقد جرم المشرع النشر غير المشروع للمصنفات عبر شبكة الانترنت.¹

ثالثا- آثار إستغلال حقوق الملكية على الأنترنت

سننظر هنا إلى الآثار الايجابية (نقطة أولى) والآثار السلبية (نقطة ثانية)

1-الآثار الايجابية

• ربح الوقت:

إن ارتباط المستهلك بشبكة الانترنت وهو يبحث عن علامة معينة لمنتج معين، أو مصنف سمعي، أو سمعي بصري، أو مصنف مكتوب، لا يسعه في ذلك إلا كتابة اسم هذه العلامة، أو المصنف، أو مؤلفه فيكون أمامه في لحظة زمن قصيرة تغنيه عناء البحث عنه في كل المحلات التجارية، وهذا ما يجنبه خسارة في الوقت و المال وهو بصدد البحث عنه.

• توفير المصنفات و المنتجات و الخدمات بجميع أنواعها:

توفر شبكة الانترنت معرفة لا متناهية، و تسمح للجميع الاطلاع عليها عبر كل أنحاء العالم إلى الحد الذي يجعل منها جزءا لا يتجزأ من حياة المستهلك اليومية، فمن خلال محركات البحث الموجودة عليها يمكن لأي مستهلك العثور على أي شيء يريده من السلع، و الخدمات، و المعلومات، و المصنفات بمختلف أصنافها المحمية.²

2- الآثار السلبية:

¹ - عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 129 .

² - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 45.

• تضليل وخداع المستهلك

على الرغم من الفوائد الهائلة للإنترنت على المستهلك من ناحية توفير المصنفات و المنتجات بجميع أنواعها و سهولة الحصول عليها، إلا أن ذلك هو سيف ذو حدين، فقد تكون نسبة كبيرة من هذه السلع و الخدمات المتداولة بين المستهلكين على الإنترنت تحتوي على عناصر ملكية مقلدة ضنا منهم أنها الأصلية.

• التهاون أمام المعلومة السهلة:

أدى استخدام الإنترنت إلى جعل المستهلك كسولا لسهولة الحصول على المصنفات المكتوبة، و تجعله يهجر المكتبات و المصنفات السمعية و السمعية البصرية بصورتها المرتبطة بدعامة مادية. كما تشجعه على السرقات الأدبية في أبحاثه.

• المتابعة الجزائية للمستهلك:

كما هو معلوم أن إستعمال العلامات التجارية المحمية و حقوق الملكية الصناعية لأغراض دعائية على الانترنت يشكل تقليدا، كما أن الدخول المجاني للمستهلك للمواقع المفتوحة و تحميل المصنفات منها دون إذن صاحبها مجرم قانونا ينجر عنه متابعته قضائيا، و تحميله المسؤولية الجزائية و المدنية عن ذلك؛ ففي قضية طرحت على القضاء المصري خلصت المحكمة فيها إلى اعتبار أن إتاحة موسيقى وأغاني على الأنترنت للتحميل من قبل من يزور المواقع المتاحة فيه هذه الأغاني يعتبر اعتداء على حقوق أصحاب الأغاني والموسيقى المتاحة الذين لم يأذنوا بإتاحة أعمالهم بهذه الطريقة، وقد أقرت المحكمة في أن الفعل المرتكب معاقب عليه جزائيا يستوجب معاقبة فاعله.¹

¹ - حمالي سمير مرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثالث:

وسائل البث الفضائي

أولاً- الإذاعة

إن البث الإذاعي هو من وسائل الاتصال اللاسلكية، و يعتبر الراديو أول جهاز إلكتروني صنع في العالم. و الإذاعة وسيلة اتصال سمعية تعتمد على استخدام مزيج من التسجيلات السمعية كالأسطوانات و الأشرطة و الكاسيت للوصول إلى المستهلك بالإضافة إلى طرق البث المباشر للمصنفات.

و يتصل المستهلك بحقوق الملكية الفكرية من خلال أعمال البث الإذاعي للأعمال الفنية و الموسيقية، أي من خلال المصنفات السمعية، وهي تتيح في نفس الوقت الاستهلاك المباشر لها من خلال الاستماع بها أو الاطلاع عليها. وفي هذا أقرت المادة 79 من قانون حماية المؤلف بإمكانية عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور و نقله عن طريق الإذاعة المسموعة. كما أتاحت المادة 30 من نفس القانون بإمكانية البث السمعي للمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

و يتصل المستهلك بحقوق الملكية الصناعية من خلال أعمال الإشهار للسلع و الخدمات المرتبطة بهذه الأخيرة، أين يتم تحفيز الجمهور (المستهلكين) إلى اقتناء هذه الأخيرة من خلال ربطها بعناصر الملكية لتبيان أصالتها و جودتها.

ثانياً- التلفزيون

عرف البث التلفزيوني على انه بث الصور على الهواء، سواء كانت صور متحركة أو جامدة صاحبها صوت أو لم يصاحبها، بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية أو بأي وسيلة

أخرى يمكن للجمهور التقاطه. و قد استخدم جهاز التلفزيون منذ نشأته في تسويق السلع و الخدمات و البث المباشر أو الغير المباشر للمصنفات.¹

الفرع الرابع:

المحل التجاري

أولاً - نشوء فكرة المحل التجاري

المحل التجاري باعتباره مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة مهنة تجارية هي فكرة حديثة العهد نسبياً، لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، و يرجع السبب في تأخر ظهورها إلى أن التاجر في بداية الأمر كان يعتمد على العناصر المادية فقط كل منها على حدة دون إدراك لوجود ارتباط بينها.²

و نتيجة التوسع في فكرة المحل التجاري و ظهور المشروعات الكبيرة و المنافسة بينها، أصبح التعامل مع العملاء و الاتصال بهم و السمعة التجارية للمحل هي من الأمور الواجب وضعها في الاعتبار بالنسبة للمحل التجاري، و أصبحت العناصر المعنوية هي إحدى مقومات المحل التجاري.³

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور فكرة المحل التجاري على الوجه الذي هو عليه الآن هي:

- مطالبة التجار بوضع نظام خاص يطبق على أموالهم المستغلة تجارياً، لحمايتهم من المنافسة الغير مشروعة وحماية استثماراتهم الذهنية و المالية عند تأسيس مؤسساتهم.
- أن دائني التاجر يطالبون بالاعتراف بالمحل التجاري حتى يتمكنوا من حماية مصالحهم.

¹ - إلياس نصيف، العقد الإلكتروني في القانون المفارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 13.

² - عمورة عمار، " العقود و المحل التجاري في القانون التجاري الجزائري "، دار الخلدونية، دون سنة النشر

³ - محمد انور حمادة، " التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري "، دار الفكر الجامعي، 2001

ثانيا-تعريف المحل التجاري

إن تحديد المفهوم القانوني للمحل التجاري لقد خلق بعض الصعوبات عند العديد من التجار، و ذلك نظرا للخلط الذي وقع بين مفهومه كجدران و مفهومه كمنقول معنوي، فالمحل التجاري فكرة ظلت ولا تزال غير محددة تحديدا دقيقا، فلا التشريع و لا الفقه و لا القضاء توصل إلى وضع معيار تعريف جامع مانع له.

فيمكن تعريف المحل التجاري على انه منقول معنوي يتكون من مجموعة من العناصر المنقولة، بعضها مادي كالبضائع و الآلات و المعدات، وبعضها معنوي كالعنوان و الاسم التجاري و الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية و حقوق الملكية الصناعية، وكلها تهدف إلى جذب العملاء إلى تجارة معينة، و بالتالي يتحقق الهدف من المشروع التجاري.⁽¹⁾

هناك تعريف آخر يبرز أهمية عنصر الاتصال بالعملاء باعتباره الهدف من تآلف العناصر الأخرى المادية و المعنوية، فالمحل التجاري وفق هذا الرأي " مال منقول معنوي يشمل اتصال التاجر بعملائه و اعتيادهم التردد على المتجر نتيجة لعناصر الإستغلال".⁽²⁾

ثالثا-الملكية الفكرية كعنصر هام في المحل التجاري:

لقد اقر المشرع الجزائري من خلال المواد 78 و79 من القانون التجاري الجزائري، أن الملكية الفكرية تعد من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، كما تعتبر عنصر حيوي و فعال في جذب المستهلك للمحل التجاري.⁽³⁾

كما أكد المشرع الجزائري أنها تعد كذلك ضمنا من خلال نص المادة 103 من قانون حماية المؤلف، التي جاء فيها "انه لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور

1- عمورة عمار، " العقود و المحل التجاري في القانون التجاري الجزائري "، مرجع سابق، ص 129

2- عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 103

3- علي البارودي محمد الفقى، " القانون التجاري "، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006

للغير دون موافقة مسبقة للمؤلف، أو من يمثله إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4-71 من هذا الأمر."

انطلاقاً من النصوص السابقة الذكر يتبين أن حقوق الملكية الفكرية تعد من العناصر المكونة للمحل التجاري، و التي تعود عليه بالإيجاب كونها تعمل على جذب المستهلك إليه،⁽¹⁾ كون المستهلك غالباً ما يلجأ إلى اقتناء خدمة أو منتجات تحمل علامة معروفة، لأنها بالنسبة إليه تتوفر على عنصر الجودة و الأصالة، و كونها علامة معروفة و مشهورة يسهل على المستهلك تمييزها عن المنتجات و الخدمات الأخرى بحيث تجعله يطمئن إليها.

المبحث الثاني:

حقوق الملكية الفكرية كضمانة لحماية المستهلك

تعتبر حقوق الملكية الفكرية كضمانة لحماية المستهلك، فقد جاء في التقرير السنوي للجمهورية اللبنانية حول حقوق الملكية الفكرية لسنة 1999 بأن "حماية المستهلك تشترط بشكل أساسي ضمان أصالة، نوعية ومصدر السلع المسوقة، ما يستدعي معه ضرورة السهر على حماية حقوق الملكية الفكرية"

ويتبين لنا مما جاء في هذا التقرير أن أصالة حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها تعتبر من الضمانات الممنوحة للمستهلك التي تضمن له اقتناء بضائع أصلية غير مقلدة. ولا تكون هذه البضائع والخدمات أصلية إلا إذا كانت حقوق الملكية الفكرية أصلية، وهذه الأخيرة لا تكون أصلية إلا إذا كانت محمية قانوناً، وتتوفر فيها مجموعة من الشروط، وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث حقوق الملكية الفكرية باعتبارها ضمانة منحها المشرع للمستهلك في سبيل اقتنائه لبضائع سليمة أصلية، ونتناول ذلك في (المطلب الأول) حقوق الملكية الصناعية، وفي (المطلب الثاني) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

المطلب الأول :

حقوق الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استثنائية صناعية وتجارية، تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة...²

فحماية حقوق الملكية الصناعية يحقق التطور التكنولوجي والاعتداء عليها يؤثر على المبدع والمخترع بتشويه وتمويه منتجاتها وفي ذلك قمع لحقوق المستهلك في الجودة

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 49.

² - بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية، جزء 2، الجزائر، 2007، ص 6.

والإتقان، لذلك عينت معظم التشريعات بتبني قوانين لتنظيمها.¹

ويتضح من الفكرة أعلاه أن أهمية عناصر الملكية تتبع من كونها لا تمنح صاحبها الاستثناء الصناعي بما يبتكره، مما يشكل لحقه في حمايتها من أية منافسة غير مشروعة من قبل الغير لما بذله من جهد مادي، جسدي أو فكري في إيجاد تطوير هذا المبتكر. وهذا له آثار غير مباشرة على المستهلك من خلال مكافحة التقليد والمنافسة الغير المشروعة كما سيتبين لاحقا ضمن هذه الدراسة وثانيا ارتباطها (الفكرة) بالجانب الصناعي والتكنولوجي والذي له آثار مباشرة على المستهلك ومساهمتها في الوصول إلى رفاهيته ورخائه.²

وتتمثل الأنواع الأساسية في حق الملكية الصناعية والتي ترد على الأشياء غير المادية المتعلقة بالفكر في:

الفرع الأول:

براءة الاختراع

يثبت التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة أن براءة الاختراع، على غرار حقوق المؤلف، تحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية الدولية التي تهتم بالملكية الفكرية. وعلى ذلك اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع لما يترتب عنه من آثار على الصناعة والتجارة من جهة، وعلى المستهلك من جهة أخرى.³

أولا- مفهوم براءة الاختراع

لتحديد مفهوم براءة الاختراع سوف نتعرض لمفهوم الاختراع ثم تعريف براءة الاختراع.

¹ - بن الزين محمد الأمين، مرجع نفسه، ص2.

² - حمالي سمير، مرجع سابق، ص50.

³ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)، ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص5.

1- تعريف الاختراع:

الاختراع ثمرة فكر ابتكاري وليدة العقلانية، إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم لهذا يصح إطلاق مصطلح ابتكار أو خلق على اختراع إذ هو يتم على شيء غير موجود أو أثر من أعمال الذهن وأثاره يتمخض عنه شيء.

فلا يكفي وجود فكرة جديدة مجردة لكي يتصف الإبداع بالاختراع، إذ يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي. أو ما عبر عنه الفقيه (لوكوس)، فإنه ينصب على حل مسألة صناعية فهو افتراض مسألة مادية صناعية أما إذا اقتصر الإبداع على فكرة مجردة فيه لا يدخل في الاختراع، والأفكار لوحدها دون التعبير عنها أو تجسيدها صناعيا أو يكون لها مظهر صناعي خارجي لا تحمي بأية قاعدة من قواعد الملكية الفكرية عموما.¹

فالاختراع : " فكرة يتوصل إليها المخترع، ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية " ²

2- تعريف براءة الاختراع:

براءة الاختراع هو مستند يجسد ملكية قانونية الاختراع ما، مسلم من طرف السلطات العمومية المختصة في مجال حماية الملكية الصناعية. هذا الأخير يخول لصاحبه الحق في الاحتكار المؤقت لاستغلال الاختراع، ومدة الاحتكار في الجزائر حددت بعشرين (20) سنة. فالحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه أو لمن لاحق إمتلاكه، إما في حالة إذا إشتراك شخصان أو عدة أشخاص جميعا في إنجاز الإختراع فإن الحق في البراءة ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو ملك لمن لهم حق إمتلاكه.³

¹ - بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

المسيلة، 2016، صص 21-22

² - www.kacst.edusa.com

³ - File:/ /C:/users /pc%hp/deskrop/mémoire/nouveau%20dossier/nouvelle%20pages201.htm.

فيقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها فيما إكتشف فهي لا تعد وأن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الاختراعات أو الاكتشافات، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إختراعه أو إكتشافه لمدة معينة وبقيد معينة.¹

ثانياً: شروط حماية براءة الاختراع

ورد ذكر الشروط الأساسية لحماية براءة الاختراع في المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهي :

1- الجدة:

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على صورة إنتاج جديد أو سلعة جديدة، واستعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية. أي الإتيان بشيء جديد لم يسبق للجمهور أن تعرف إليه من قبل، أو إضافة قدر جديد من الاختراع. و يكون الاختراع جديداً إذا كان متاحاً للجمهور قبل إيداع طلب البراءة، إذن كل ما تم كشفه قبل هذا التاريخ لا يعد جديداً. و عليه فعلى المخترع أن يبقى اختراعه سرا إلى يوم إيداع البراءة من شخص آخر بشأنه فإنه لا يعد جديداً لأنه تم إيداع طلب البراءة.²

2- شرط الابتكار:

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدراً جديداً إلى ما هو معروف من قبل، و يعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان و ابتكاراته ومن صور الابتكار الذي يكون موضوعاً للبراءة أن يأتي بشيء

¹ - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 24 .

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 35 .

جديد، أي ينشئ شيئاً لم يكن له وجود من قبل أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.¹

3- القابلية للتطبيق الصناعي:

أي أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي و في متناول أي صانع انجازها بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك، أي يعتبر الاختراع قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.²

4-المشروعية:

إن اهتمامات المشرع الجزائري وسعت عام 2003، بحيث أنه تدارك ضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة، أي استبعاد الاختراعات ذات آثار ضارة بها وليس فقط الاختراعات التي تمس النظام العام والأخلاق الحسنة،³ ويمكن رد الحالات التي تمنع البراءة إلى:

- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة لتزييف النقود، آلة للعب القمار أو آلة لتزوير المستندات.
- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إلحاق الأذى أو الضرر لحياة وصحة الإنسان والحيوان أو البيئة.⁴

4 - الشروط الشكلية:

للحصول على براءة الاختراع وحماية هذا الأخير يتطلب القانون توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في تقديم الطلب والبيانات الواجب ذكرها ودفع الرسوم، فيقدم مالك

¹ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 201

² - زواني نادية، مرجع سابق، ص 41

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 58

⁴ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 42

الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة و هي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية مع مراعاة دفع حقوق التسجيل،¹ و أن يتضمن وصفا شاملا للاختراع و الرسوم اللازمة لفهمه مرفقا بالوثائق الضرورية.² و بالتالي الحصول على براءة الاختراع في حالة قبول الطلب حيث يمنح المخترع حق الأسبقية في الحصول عليها، و يترتب على منح البراءة ما يلي:

- حق احتكار استغلال الاختراع.
- حق التصرف في البراءة.³

ثالثا- أهمية براءة الاختراع بالنسبة للمستهلك

تبرز أهمية استغلال الابتكارات من الناحية الاقتصادية في كونها تؤدي بها إلى إنشاء تقنية حديثة تتيح الحصول على مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع أو أن تؤدي إلى تحسين وسائل تقنية قديمة من أجل تخطي صعوبات فنية.⁴ يكون لها الأثر حتما في تخفيض كلفة الإنتاج، رفع مستوى المعيشة، زيادة في الإنتاج، الحصول على العملة الصعبة عن طريق التصدير و بصفة أعم تحسين الاقتصاد الوطني.⁵ كما تعتبر براءات الاختراع أداة فعالة في جلب الاستثمارات الأجنبية و نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة،⁶ و كل هذه الآثار من شأنها أن تعود بالنفع على المستهلك و ذلك ب:

1-توفير السلع:

¹ - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 209

² - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11

³ - زواني نادية ، مرجع سابق، ص 41

⁴ - لحمرأحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، تلمسان، 2017، ص 43

⁵ - سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 44

⁶ - لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 44

السلع أساسا مرتبطة بالإنتاج و الإنتاج مرتبط بالاختراع إذ تجمعهما علاقة دائمة و لهما تأثير متبادل مشترك، فبفضل الاختراعات أصبحت ميسورة و منتظمة لكل البضائع بعد تطور التقنية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و النقل و الصناعة. فلكثرة الاختراعات أهمية كبيرة للمستهلك على اعتبار أن أي اختراع يكون موضوع منتج يوضع في خدمة المستهلك، و يكون له إنعكاس على كثرة الإنتاج. و كثرة الإنتاج يعود بالفائدة على المستهلك لذلك قيل أن "أي ابتكار جديد يؤدي إلى النهوض بالمجتمع و تقدم الصناعة فيه "

2- تخفيض الأسعار:

كما سبق ذكره كثرة الاختراعات تعمل على وفرة المنتج، و وفرة المنتج ينعكس على سعر المنتجات المرتبطة بالاختراع، بحيث ينخفض سعرها، و يظهر ذلك جليا مثلا عند وقوع الاختراع في المالك العام فيصبح بالإمكان استغلال الاختراع مجانا بدون دفع أي حقوق من شأنها المساهمة في ارتفاع سعر المنتج.

2- جودة السلع:

الاختراع أو بالأحرى ارتباط براءة الاختراع بالمنتج يعني بالضرورة جودة هذا المنتج أو السلعة على اعتبار أن البراءة تمنح للاختراع الذي تتوفر فيه الشروط القانونية أو سبق منح البراءة عليه، و هذا حتى لا يقع المستهلك في التضليل بأن منتج ما محمي ببراءة اختراع.¹

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 62

الفرع الثاني :

العلامة

العلامة التجارية وسيلة لتمييز منتجات معينة عن غيرها، و لقد حظيت باهتمام وطني و دولي كبير نظرا لدورها في تمييز السلع و المنتجات، إذ تعتبر إحدى الركائز التي يعتمد عليها نجاح المشروع الاقتصادي في العالم.

و يقوم الاتجاه الحديث في النظر إلى وظيفة العلامة التجارية على أساس أن هذه الوظيفة تطورت للتغيرات الاقتصادية الحديثة فلم تعد العلامة مجرد أداة لتمييز مصدر المنتجات، بل أصبحت ترمز إلى صفات المنتجات و خصائصها أو بعبارة أخرى أصبحت أداة تضمن جودة المنتجات، و قد عرفت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية الضمان، فالنظر إلى العلامة التجارية على أنها أداة تضمن للمستهلك توفر صفة و درجة جودة معينة للمنتجات من شأنه أن يجعل الترخيص باستعمال العلامة جائزا إذا ما توفرت في السلع التي ينتجها المرخص له نفس خصائص و درجة جودة السلع التي استخدمت العلامة في تمييزها.

و يتضح من ذلك أن العلامات التجارية من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات صانع أو تاجر بعينه دون غيره من الصناع أو التجار، و كذلك فهذه الوسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين الصانع أو التاجر لبذل أقصى ما في وسعه للارتفاع بجودة منتجاته أو خدماته إلى أقصى درجة ليضمن تفوقها و رواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة.¹

¹ - زويني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر،

وخير مثال على ذلك الحواسيب الشخصية المباعة في السوق، فقد اكتسبت حصتها السوقية وأعطت انطباعات جودتها لدى لمستهلك بسبب ما تحمله من علامة تجارية ارتبطت في ذهنه منذ مدة و هذا بالتفوق التكنولوجي مثل علامة " آي بي أم " ¹.

أولا - تعريف العلامة

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته على التي يملكها الآخريين كعلامة " أديداس " بالنسبة للملابس، و علامة " حمود بوعلام " للمشروبات الغازية. ²

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/1 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أ سماء لأشخاص و الأحرف و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيحها و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو مغنوي عن سلع و خدمات غيره ".

و للعلامة وظيفة إعلانية باعتبارها وسيلة لجذب العملاء و جمهور المستهلك بما تؤديه من رواج للبضائع و المنتجات، و تحديد مصدرها بحيث يتمكن للمستهلك من التعرف عليها بكل سهولة و الوثوق بها. ³

ثانيا - شروط حماية العلامة :

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها، و جملة من الشروط الشكلية التي تضيف على تلك

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 51

² - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر،

الجزائر، 2014، ص 138

³ - نفس المرجع، ص 139

العلامة طابعا رسميا أي جعلها في قالب معترف به قانونا¹، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن تكون العلامة مميزة:

لا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية القانون إلا إذا كان لها طابعا مميزا. و الأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص على ضرورة أخذ بعين الاعتبار " جمع السمات المادية التي تستهل لتمييز المنتجات أو الخدمات ".² فكل رمز بصري أو سمعي يمكن أن يكون علامة شرط أن يكون مميزا، و أن يكون قابلا للكتابة أو الرسم و في وسع كل شخص طبيعي أو معنوي أن يودع علامة و يستعملها و على هذا الأساس لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي تركز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات.³

2- شرط الجودة:

يعتبر شرط الجودة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية، و يقصد أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق تسجيلها من قبل أحد، و لم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع و المنتجات. و على هذا الأساس فإنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع، و يرجع السبب في أن المشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة الجودة المطلقة تماما، بل الجودة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر البضاعة.⁴

¹ - بلباي علي، مرجع سابق، ص 51

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 218

³ - زويني نادية، مرجع سابق، ص 356

⁴ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 279

3- مشروعية العلامة:

لا يكفي أن يختار التاجر أو الصانع علامة من بين السمات الواردة في التعداد القانوني، بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع، و هكذا يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة،¹ و كمثال قضية العطور التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية، حيث إعتبرت الدرجة الأولى أن العطر الذي يحمل علامة " أوبيوم " غير مشروع لكون استخدامها يشجع المستهلك على تعاطي المخدرات.²

4- الشروط الشكلية:

ترتكز الشروط الشكلية لحماية العلامة التجارية في التسجيل و هو الشرط الجوهري للحماية، و يجب لاكتساب الحق على العلامة احترام الأحكام القانونية المنظمة لإجراءات الإيداع و التسجيل و النشر، و يعتبر الإيداع و التسجيل بمثابة ضمانات أخرى للمستهلك على أساس أن تسجيل العلامة يوفر له عناء البحث في أصالتها، و يضمن له تميزها و جدتها و عدم مخالفتها للنظام و الآداب العامة، كونه لم يكن لتسجل لو لم تتوافر فيها شروط حمايتها. و لم يحدد الأمر 03/06 كفاءات إجراءات فحص و تسجيل و نشر العلامة بل ترك تحديدها للمصلحة المختصة عن طريق التنظيم مع العلم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع البسيط.³

ثالثا - أهمية العلامة بالنسبة للمستهلك

العلامة أهمية و قيمة اقتصادية جد عالية بالنسبة للمستهلك على اعتبارها كما يقول البعض أن العلامة هي " رمز الاقتصاد الحديث "، كونها تخفف عنه تكاليف البحث عن

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، 230

² - زويني نادية، مرجع سابق، ص 358

³ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 59

السلع و الخدمات و ضمانة لجودة هذه الأخيرة، و انطلاقا من هذه المقولة و تبعا لتعريف العلامة سأتناول أهميتها بالنسبة للمستهلك ضمن نقطتين هما :

1 - العلامة أداة توجيه المستهلك :

تعتبر العلامة بمثابة أداة لتوجيه المستهلك، حيث توضح له أفضل السلع التي يمكن له استخدامها خلال التعامل على علامة تجارية معينة و بالتالي تسهل الأمر على المستهلك عند عمليات التسويق، من حيث تحديد مصدر المنتج و عدم حدوث أي خلط بينه و بين مثيلاته من السلع الأخرى.¹

2-العلامة وسيلة لحماية المستهلك:

و هي بذلك تعد كضمان لحماية جمهور المستهلكين من الغش و الاحتيال الذي قد يلجأ إليه الصناع أو التجار من أجل ترويج منتجاتهم و خدماتهم، و الذين يعلنون عن مواصفات و جودة غير متوفرة في هذه الأخيرة، و الرجوع على أصحابها رجوعا قانونيا لتحديد مسؤولياتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين.

و يرى جانب من الفقه أن وظيفة التعريف بمصدر المنتجات و الخدمات قد يكون الهدف منه هو تحقيق مصلحة المستهلكين من جهة، و تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى و ذلك في إطار تحسين نظام الإنتاج.

و يرى الأستاذ " جميل حسين الفتلاوي " أن أهمية العلامات تختلف في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي، حيث أنه في النظام الاشتراكي تهدف إلى زيادة دورة الإنتاج و إشباع حاجات المستهلكين و الدخول بأوسع شكل في الأسواق التي تتضمن صناعات رأسمالية منافسة، بالإضافة أنها تعتبر وسيلة لبيان مصدر المنتجات بغرض حماية

¹ - <http://www.slamalhaw.com>

المستهلك و المشروع الاقتصادي، أما العلامة في النظام الرأسمالي تهدف من وراء زيادة دورة الإنتاج و تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.¹

3 - العلامة تخفف تكاليف البحث بالنسبة للمستهلك:

العلامة بوصفها " هوية " للسلعة أو الخدمة تعتبر أداة تسويق فعالة تختصر خبرة المستهلك مع علامة ما، فهي تخلف ظاهرة نفسية نجعل المستهلك مرتبط بها تساعد في عملية اختيار ما يريد من بين الكمية الكبيرة من السلع و الخدمات المعروضة عليه في السوق و متفاوتة في النوعية و الجودة.

و العلامة كهوية تصبح موضوعا لثقة المستهلك الذي يقدم إلى شراء السلع و الخدمات الخاصة بهذه العلامة، و هي تخفض كمية الوقت الذي يبذله المستهلك في التفتيش عما يريد من سلع و تخفض عنه تكاليف البحث أيضا، إذ تساعد المستهلك في التعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغب في شراءها أو الحصول عليها بسهولة.²

الفرع الثالث : الرسوم و النماذج

للرسوم و النماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الصناعية في كونها ابتكارات متعلقة بالشكل الخارجي للمنتجات، و هي تشترك مع المصنفات الأدبية و الفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين، فالرسوم و النماذج هي الثوب التي تترين به المنتجات الصناعية.

¹ -راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو،

2014، ص ص 55-56.

² -حمالي سمير، مرجع سابق، ص 52

كما تشترك الرسوم و النماذج مع العلامات في وظيفة تميز المنتجات عن بعضها البعض، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها.¹

فلا يمكن الإستهتار بالرسوم و النماذج الصناعية، لأنها تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة من الصناعة و التجارة، كما تظهر أهميتها على سلوك المستهلك في اختياره للسلع و البضائع،² و يتفق الرسم و النموذج في أن كلاهما يستهل لتمييز السلع و المنتجات عن غيرها المماثلة لها في الصنف و النوع و الجودة و في المواد الأولية المصنوعة منها بهدف جذب المستهلك إليها، غير أن الرسم يوضع على سطح السلعة مثل الخطوط و النقوش أو الألوان، أما النموذج فإنه يتعلق بالشكل الخارجي للسلع.³

أولا- مفهوم الرسم و النموذج

1- تعريف الرسم:

الرسم يعني صور لأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغيرها أو تم بأي طريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصناعة، أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.⁴

كما يتمثل هذا الرسم في صور مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل، قد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية و ألوان مختلفة سواء بالطلاء

¹-زويني نادية، مرجع سابق، ص 337

²- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 287

³- حمالي سمير، مرجع سابق، ص 66

⁴- نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 114

على السلع و المنتجات أو عن طريق النقش كما هو بالنسبة للخشب و الجلود و التحف و الأواني.

وقد عرفته المادة الأولى من الأمر رقم 66-68 بصفة واضحة، حيث نصت على ما يلي :
 "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "

2- تعريف النموذج :

عرفته المادة الأولى من الأمر 66/86 بنصها: " يعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي ".¹

و عليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي يعطي لها جاذبية خاصة و مظهراً يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات (رينو، بيجو)، أو قارورات المشروبات الغازية (كوكاكولا، حمود بوعلام)، و كذلك الروائح و العطور و مواد التجميل بصفة عامة و لعب الأطفال و الأحذية ... الخ.²

ثانياً - شروط حماية الرسوم و النماذج الصناعية:

لحماية الرسوم و النماذج الصناعية أوجب المشرع الجزائري بموجب الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية توفر مجموعة من المبادئ و الشروط و هي:

¹ - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 115

² - بلباي علي، مرجع سابق، ص 41

1 - شرط الجودة و الابتكار:

يقصد بذلك أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، أي لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال أو بالنشر بشكل ملموس.¹ و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 01/03 من الأمر رقم 66/86 بأنه " يعتبر رسما **جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل** ".²

ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته، و بعبارة أخرى يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا أن يكون لها طابعا يمتاز به عن الرسوم و النماذج الأخرى، و العبرة في ذلك بالصفات المميزة و الذاتية الخاصة للرسم أو النموذج في مجموعه شيئا جديدا حتى و لو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجودة.³

2- أن يكون معد للتطبيق الصناعي:

إن شرط الاستغلال الصناعي منصوص عليه بوضوح في مضمون المادة الأولى من الأمر رقم 66/86 و عليه " يعتبر رسما كل ترتيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".⁴

و إجمالا فالرسوم و النماذج الصناعية لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت معدة للتطبيق أو لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، و بناء على ذلك لا تعتبر الرسوم و

¹ - عبد الله حسين الحشروم، مرجع سابق، ص 226

² - أنظر المادة الأولى فقرة 3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج ر عدد 35، المؤرخ في

1966/04/28، الصادر في 1966/05/03

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 212

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 311

النماذج المطبوعة في الإعلانات التي توزع وترسل إلى الزبائن من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية.¹

3 - عدم مخالفة الآداب العامة:

اشتراط المشرع الجزائري لإضفاء الحماية القانونية على الرسوم و النماذج الصناعية صفة المشروعية، أي أنها لا تمس بالنظام العام و الآداب العامة و ذلك منصوص عليه في المادة 7 من الأمر 66/86 كما يلي "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو يمس بالآداب العامة"،² و على ذلك يجب استبعاد الرسوم المخلة بالآداب العامة و الأخلاق الحسنة، و من الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للرسوم فقط، بل اشترط كذلك في العلامات و في الاختراعات أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية، و هذا راجع لاعتبار الجزائر دولة إسلامية ينبغي حماية مبادئها الأساسية.³

4 - أن يتم إيداع و تسجيل الرسم و النموذج:

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لقبول الرسوم و النماذج الصناعية بل يجب توفر شروط شكلية وتتمثل في أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر، والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 9 إلى 15 من الأمر رقم 66/86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

- **الإيداع :** يعتبر الإيداع أهم إجراء يجب احترامه كما أنه يعتبر بمثابة ضمانة أي في حالة إتمام إجراءات الإيداع، و يتم الإيداع إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة إلى السلطة المختصة و إما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع الإشعار

¹ - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 265

² - أنظر المادة 7 من الأمر رقم 66-86، مرجع سابق

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 312

بالاستلام، و يجب أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا و موقعا من قبل الطالب أو وكيله، و أن يرفع مع الطلب المخططات و الرسومات و البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم و النموذج.¹

و البيانات الواجب إدراجها في التصريح هي خصيصا إسم و لقب المودع و جنسيته، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه و عنوان مقره، و إذا قدم الطلب من وكيل فيجب ذكر إسمه و عنوانه و تاريخ الوكالة.²

• **النشر و التسجيل:** تباشر الهيئة المختصة نقل التصريح بالإيداع في دفتر خاص بالتسجيل، بعد التحقق بأن المودع قد استكمل كامل الإجراءات المنصوص عليها و المتعلقة بالإيداع، و ليس للمصلحة المختصة سلطة فحص طلب الإيداع للتحقق من الجودة أو ملكية الطالب له و إنما تفحص صحة الإيداع من الناحية الشكلية.

و يجب على من يتمسك بأولوية إيداعه إثبات أنه قام بإيداع سابق و من هنا على السلطة القضائية الحكم بصحة الإيداع أو بإبطاله.³

و بعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية حسب المادة 17/1 من الأمر المذكور أعلاه، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا.

و يلزم المعهد بوضع فهرس سنوية و نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسيري تحت اطلاق الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منع استنساخه نقاديا لتقليده.⁴

¹ - زويني نادية، مرجع سابق، ص ص 344-345

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 315

³ - زويني نادية، مرجع سابق، ص 346

⁴ - بلباي علي، مرجع سابق، ص 44

ثالثا - وظيفة الرسم و النموذج بالنسبة للمستهلك:

الأولى تتمثل في جعل المنتج أو السلعة أكثر جاذبية من الناحية الجمالية و الثانية تتمثل في تمييز المنتج أو السلعة عن غيرها من المنتجات الأخرى المتنافسة.

1- جذب المستهلك للسلعة:

إن الرسوم و النماذج الصناعية تشكل أهمية بالغة لكل من المبدعين و المستهلكين على حد سواء كونها تشجع المنافسة المشروعة و الممارسات التجارية الشريفة و الإبداع، و تروج المنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل، لذا فالرسوم و النماذج الصناعية تلعب دورا فعالا في حماية و تحقيق مصلحة كل من المنتج و المستهلك، و الدولة في الوقت نفسه، حيث يمثل نظام الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية وسيلة فعالة لتشجيع الإبداع و المنافسة المشروعة، و الممارسات التجارية الشريفة إلى جانب ما يحققه من نمو اقتصادي و تعزيز للثقة في البيئة الاستثمارية للدولة.¹

كما أن للرسم و النموذج أهمية بالغة في حماية صحة و أمن المستهلك، و هذه الأهمية تظهر مثلا في مجال الرسم الموجود على عجلات السيارات " كرابوتاج " كون هذا الرسم يساهم إلى حد بعيد في التقليل من حوادث المرور كما أن هذا الرسم يختلف بين السيارات الخفيفة و الثقيلة و على حسب البيئة الموجودة فيها بما يساهم في حماية سلامة المستهلك.

2- تمييز المنتج :

تظهر الرسوم و النماذج الصناعية في كونها الوسيلة التي يستخدمها الشخص أو المنشأة المسجلة باسمه لغايات تمييز البضائع و المنتجات، كما تعمل على تعريف المستهلكين بالمنتجات إذ أن المستهلك قد يفضل سلعة على أخرى نظرا لجودتها، أو للمواد

¹ - سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، الطبعة 1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، دون مكان النشر، 2004،

الأولية الداخلة في تكوينها أين يساعده النموذج الصناعي في سهولة إدراك و تمييز السلع و المنتجات التي يفضلها عن غيرها، و بالتالي إقباله عليه بثقة و اطمئنان.¹ فالرسوم والنماذج باعتبارها مبتكرات ذات طابع فني خاص بالشكل الخارجي للسلعة أو المنتج تكسبها مظهرا جديدا و جميلا و مميزا، يمكن للمستهلك بواسطتها تمييز السلع و المنتجات عن غيرها و هو ما يتم إدراكه بحاسة النظر فقط.

و قد أسس القضاء الجزائري إبطال نموذج تغليف " شكولا لوريغال " لكونه أدى إلى خلط في تمييز هذا المنتج عن غيره، إذ جاء في قرار صادر عن الفرقة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على أن تشابه النموذج من شأنه أن يؤدي إلى وقوع خلط في ذهن المشتري و عدم التمييز، إذ جاء في القرار ما يلي " يلاحظ بوضوح أن المستأنفة استعملت في نموذجها لتغليف مادة الشكولاتة نفس الألوان التي استعملها المستأنف عليها وهي اللون الأسود، و اللون الأحمر و اللون الذهبي، و قد استعملت هذه الألوان بطريقة تخلق تشابها كبيرا بين النموذجين و من شأنها أن تؤدي إلى وقوع خلط في ذهن المشتري و عدم التمييز بين الشكولاتة التابعة لشركة - بيمو - و الشكولاتة التابعة لشركة - لوريغال - ".²

الفرع الرابع :

تسميات المنشأ

إن استعمال تسمية المنشأ عملية قديمة جدا، فهو مرتبط بظواهر اقتصادية خاصة بالإنتاج و التجيير، و قد كرس لها الحماية على الصعيد الدولي بموجب اتفاقية لشبونة المؤرخة في 1958/10/31، أما على الصعيد الداخلي فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ.³

¹ - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 104

² - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 69

³ - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 255

ويتحقق تشخيص البضائع بفضل التسميات التي منحت لها لتمييزها عن البضائع المشابهة لها، و الأمر الذي لا شك فيه أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه، فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع، ومن المنطقي أن المستهلك يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين.¹

أولاً - تعريف تسميات المنشأ

بناء على المادة الأولى من الأمر رقم 76/65 " تعني تسمية المنشأ، الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية ".²

و تسميات المنشأ بصورة عامة تضمن جودة و نوعية البضاعة المقدمة للمستهلك.

ثانياً - شروط حماية تسميات المنشأ

بالرجوع إلى أحكام نص المادة الأولى من الأمر رقم 76/65 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976، يمكن تحديد شروط حماية تسميات المنشأ كما يلي:

1- شرط جغرافي:

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأتها، و تبعا لهذا يجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي، أي ألا يحدث هذا الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلعة معينة، و لا يصلح الاسم الجغرافي إلا

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 347

² - أنظر المادة 1 من الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16/07/1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، الصادر في 23 يوليو 1976

إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني، و يجب أن يكون مطابقا لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات كالمياه المعدنية مثلا.

2- شرط تعيين المنتج :

إن استعمال تسمية المنشأ لتعين منتجات خاصة لمنطقة جغرافية معينة شرطا إجباريا، حيث ترمى التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها، و الموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية، و من الثابت أن يكون المنتج مصنفا في هذه المنطقة أو ناشئ فيها، و لهذا بين المشرع الجزائري وجوب وجود رابطة مادية بين المنتج و تلك المنطقة، و العبرة في ذلك تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها قصد حماية المستهلك.¹

3- أن تكون المنتجات ذات صفة مميزة:

يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة العوامل الطبيعية و البشرية سواء من ناحية نوعية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو صنعه، فلا تقرر الحماية القانونية لتسميات المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية و بشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي مع تقليب هذا الأخير.²

4 - أن لا تكون مشتقة من أجناس المنتجات:

عرف المشرع الجزائري هذه العبارة كما يلي : " الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن و من الجمهور ".³ و يمكن ذكر أن القانون الفرنسي الصادر في 6 مايو 1919 المعدل

¹ - عمري سعاد، التقليد في الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية،

2013، ص 27

² - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 128

³ - أنظر المادة 4 من الأمر 65-76، مرجع سابق

اعتبر بناء على نفس المبدأ، غير قابل للتطبيق على " ماء جافيل " و على " صابون مرسيليا " و على " خردل ديجون " ¹.

5- شرط المشروعية :

نصت المادة 4 الفقرة 2 من الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ أنه لا يمكن أن تحمي التسميات المنافسة للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام،² فإن استبعاد التسميات المخالفة للنظام العام و الآداب أمر طبيعي لأنه يجب حماية المبادئ الأخلاقية التي تركز عليها الجزائر.³

6- أن يتم تسجيل و إيداع و إشهار تسمية المنتج :

لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بتقديم طلب التسجيل في شكل استمارات تملأ فيها بيانات الواجب ذكرها، مرفقا بالوثائق و دفع الرسوم ليقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب و أن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، و من أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة و أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، و للمصلحة أن تمنح للمودع شهرين لتصحيح طلبه، و إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه يسجل في سجل خاص بسجلات المنشأ و يسلم للمعني شهادة بذلك ثم نشر المسجلة في النشرة للإعلانات القانونية.⁴

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 363

² - بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تلمسان، 2014، ص 119 .

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 364.

⁴ - عمري سعاد، مرجع سابق، ص 29.

ثالثاً - أهمية تسميات المنشأ بالنسبة للمستهلك

1- تسمية المنشأ ضمان للجودة :

تعتبر تسمية المنشأ من عناصر الملكية الفكرية التي ترمز إلى الجودة بالنسبة للمستهلك، و قد اعترف المشرع الجزائري ضمناً بذلك من خلال منعه استهلاك تسمية المنشأ بالنسبة للمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، فتسمية المنشأ كما تراها الدكتورة " فرحة زراوي " أنها تضمن جودة و نوعية البضاعة المقدمة للمستهلك"، و بذلك يكون المشتري على يقين من أن هذه المنتجات تتضمن مميزات معينة غير موجودة في منتجات مشابهة لها، لذا يجب حماية التسميات الممنوحة لهذه المنتجات نظراً لصفاتها المميزة وجودتها.

و من البضائع المرتبطة بتسمية المنشأ التي يستهلكها الجمهور و يرتبط بها المستهلك نظراً لجودتها نجد مثلاً المياه المعدنية ، الألبان ، الأجبان و غيرها من المنتجات.

2- تسمية المنشأ ضمان المقاطعة :

تلعب تسمية المنشأ دوراً هاماً بالنسبة للمستهلك في اختيار و اقتناء البضائع و السلع، و يظهر هذا الدور جلياً بالنسبة للمستهلك العربي مثلاً إذا كانت البضاعة محل العرض ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي، أو كانت البضاعة ذات منشأ في بلد فيه أمراض وبائية كما حدث لما عرف المستهلك عن استهلاك الأجبان و الألبان المستوردة من هولندا أثناء انتشار وباء " جنون البقر " ¹.

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص ص 73 - 74

الفرع الخامس :

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد تعددت تسميات الدوائر المتكاملة أو رقائق أشياء المواصلات أو رقائق و الشرائح الإلكترونية ... الخ.

و هي تدخل في مجالات علمية إلكترونية و صناعية متعددة كبطاريات دقيقة و أدوات كهربائية منغلقة، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من قرر حمايتها،¹ ثم تليها اليابان عام 1985 فأصدرت أيضا قانون لها لحماية منتجاتها النصف ناقلة و هذا حذوها الاتحاد الأوروبي عام 1987.

و قد جاءت معاهدة واشنطن الدولية تحت إشراف المنظمة الدولية للملكية الفكرية بتاريخ 26 مايو 1989 تحت عنوان " معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة " لتضع أحكاما من شأنها أن توفر الحماية اللازمة لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية، و مع ذلك فلم يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، إذ اعتبرت الدولتان أن محتواه ناقص و لم تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها، و بمقتضى اتفاقية " تريبيس " تمت الإحالة إلى تطبيق المواد من المادة 2 إلى المادة 6 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، و بهذه الإحالة تكون الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية نفسها ملزمة بتطبيقها في نفس الوقت يعتبر ذلك و كأنه مصادقة ضمنية من هذه الدول على اتفاقية واشنطن.²

و قد أثار هذا النوع من الملكية الفكرية جدلا حول كيفية حمايته، فهناك من رأى أنها تصنف ضمن الملكية الصناعية، نظرا لطبيعتها و مجالات تطبيقها و البعض رأى أنها لا

¹ - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 101

² - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ص 217 - 218

تدخل ضمن هذا المجال بل ضمن مجال حق المؤلف، إلا أن القاعدة المنتمية ضمن هذا المجال أنه يجوز للدولة اختيار الأسلوب المناسب لحمايتها بموجب حق المؤلف أو براءة الاختراع أو النماذج و الرسوم...¹

و المشرع الجزائري انتهج حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا - مفهوم التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة و التصميم الشكلي من خلال المادة 2 من الأمر 03/08 المذكور أعلاه كالتالي:

1- تعريف الدوائر المتكاملة:

لقد عرفت المادة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الدائرة المتكاملة بأنها " منتج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعه من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.²

و من أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الإلكترونية و الدوائر المدمجة في الهواتف النقالة، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم و غيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية.³

2- تعريف التصاميم الشكلية :

¹ - الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 71.

² - أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23/07/2003.

³ - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 102 .

التصميم الشكلي أو " نظير الطوبوغرافيا " عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-08 ؛ " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصفة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ".¹

و عليه فإن التصميم الشكلي يمثل الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات التي تمثل الدائرة المتكاملة في صورة شرائح معدنية، و الذي من شأنه أن يميز دائرة أو شريحة من غيرها من الدوائر و الشرائح.²

ثانيا - مبادئ الحماية

لقد تطرق المشرع الجزائري لمبادئ و شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من خلال المادة 03-08 بنصه : " يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كانت ثمرة مجهود فكري لمبتكره، و لم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي و صانعي الدوائر المتكاملة ".³

و بموجب هذه المادة يمكننا استنتاج شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

1- الأصالة :

تنص المادة 3/2 من الأمر 03-08 على : " يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكرة لمبتكره " و تقابل هذه المادة L622/1 من القانون الفرنسي و كذا المادة 902 ب من القانون الأمريكي.، و معنى ذلك أنه لا يمكن حماية التصميم الشكلي للدوائر

¹ - أنظر المادة 2 من الأمر 03-08، السابق الذكر

² - ناتوري سميرة، النظام القانوني للتصاميم للشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، بجاية،

2012، ص 08

³ - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-08، السابق الذكر

المتكاملة إلا إذا كانت أصلية و لم تكن متداولة لدى مبتكري التصميم الشكليه و صانعي الدوائر المتكاملة، مما يترتب عنه ضرورة استبعاد التصميم العادية.¹

يعبر عن الأصالة نتيجة جهد فكري مبتكر غير مألف، وهو الجهد ما يضيفي اللمسة الشخصية التي تؤهل التصميم أن يكون محمي، و ضرورة لزوم الجهد الفكري لا يمكن خلطه بمفهوم النشاط الإبتكاري الذي غالبا ما يستند على الاكتشافات العلمية السابقة كما هو الشأن في براءات الاختراع، ولا مع مفهوم الأصالة الذي يميز الإنتاج الأدبي أي حق المؤلف، و بالتالي حتى تتقرر الحماية للدائرة المتكاملة يجب أن يتحقق الجهد الفكري و لا يتحقق المجهود الفكري إلا إذا لم يكن معروف في الوسط الصناعي،² أو لا يمكن معرفتها بغير بذل جهد فكري.

• عدم شيوع التصميم:

إشترط المشرع الجزائري في المادة 3/2 صفة عدم الشيوع أو عدم التداول لدى مبتكري التصميم الشكليه و صانعي الدوائر المتكاملة، و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 622/1 و كذا المشرع الأمريكي في المادة 902 ب، و المقصود بعدم الشيوع أو عدم التداول هو عدم إطلاع أهل الخبرة من المبدعين و المخترعين على هذا التصميم، و لا شك أن تقدير عدم الشيوع يكون حسب معيار موضوعي و معيار الرجل المعتاد، و على القاضي الاستعانة بخبرة فنية في الميدان.³

و نلاحظ أن المشرع لم يستعمل شرط الجودة، و هذا من أجل عدم تطبيقه بنفس المفهوم على التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة، لأن الجودة في الاختراع كما سبقت الإشارة

¹ - زويني نادية، مرجع سابق، ص 349 .

² - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 81 .

³ - زويني نادية، مرجع سابق، ص 350 .

إليه تنتقي بمجرد اطلاع الجمهور عليها، أما عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصميم الشكالية للدوائر المتكاملة.

• الشروط الشكالية :

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصميم الشكالية للدوائر المتكاملة، بل وجدت بعض الشروط الشكالية التي تتمثل في وجوب إيداع طلب لدى الجهة المختصة و هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، إما يقدمه شخصاً أو عن طريق وكيله متضمناً الوثائق التي نصت عليها المادة 4 من الأمر السالف الذكر،¹ ثم تأتي المرحلة الثانية و هي التسجيل أي قبول مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، لملف الإيداع و الذي ينتج عنه قيد التصميم الشكلي في الفهرس العمومي، ثم يأتي نشر شهر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للملكية الصناعية، و بعدها يمكن لأي شخص الاطلاع على تسجيل التصميم الشكالية و الحصول على مستخرجات منه مقابل دفع رسوم، إلا أنه يمكن تسليم نسخة من ملف التصميم الشكلي المسجل دون رخصة من صاحبه و دون تسديد الرسم.²

ثالثاً - أهمية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالنسبة للمستهلك

تكمُن أهمية الدائرة المتكاملة للمستهلك من خلال دورها الأساسي في صناعة الأجهزة الالكترونية، باعتبار أن الدائرة المتكاملة المعقدة يمكنها أن تحتوي على 100 000 عنصر مشغل على شريحة سيليكون حجمها 2/1 سم، و بهذا فهو يؤدي وظيفة الكترونية على درجة كبيرة من الأهمية و الدقة مثل التصميم الشكلي المركبة على " جهاز تنظيم ضربات القلب " بايسمايكر "، و الذي يزرع تحت جلد الإنسان المصاب بمرض عدم انتظام ضربات القلب. و يمكن لنا تصور الأهمية الاقتصادية و الصناعية لمثل هذا النوع من عناصر الملكية الفكرية إذا ما تم استغلالها في تكنولوجيا معينة لها علاقة بالمستهلك.

¹- عمري سعاد، مرجع سابق، ص 18

²- ناتوري سميرة، مرجع نفسه، ص 23 - 26

كما تكمن أهميتها ماديا من حيث التكلفة إذ أن تكلفة شراء الدائرة المتكاملة المحتوية لعدة عناصر إلكترونية أقل سعرا من عملية شراء عناصر إلكترونية بصفة منفردة و القيام بعملية تثبيتها، و هي تمنع عملية اكتظاظ العناصر الإلكترونية على سطح الصفيحة الواحدة مما ينتج عنه زيادة الفعالية الإلكترونية، و بقاء مكان واسع لوضع دوائر إلكترونية أخرى أو شغل ذلك المكان بعناصر إلكترونية أخرى.

فالدائرة المتكاملة التي تكون أساسا لبرامج الإعلام الآلي، فرغم صغر حجمها إلا أنها قادرة على استيعاب كمية كبيرة من المعلومات، و بفضل التطور الصناعي لهذه المنتجات و بفضل التكنولوجيا الجد متطورة أصبحت الدائرة المتكاملة تستعمل ليس فقط في الآلات الصغيرة، و إنما بدأت تتسع مجالات استعمالها في صناعة السيارات و الأجهزة الطبية و الأجهزة الإلكترونية الصناعية و الأجهزة العسكرية، مما حقق العديد من الفوائد التي عادت على المنتجين بأرباح طائلة بجودة صناعاتها الدقيقة من جهة، و على المستهلكين بالرخاء من جهة أخرى، فمثلا يمكن أن تكون الدائرة المتكاملة مشغل دقيق " مايكرو بروجي سور " لجهاز الكمبيوتر، و بذلك تصبح قادرة على معالجة المعلومات في وقت قصير مما يوفر الجهد و المال و الوقت بما يعود على المستهلك الذي يعتمد عليها بالفائدة.¹

المطلب الثاني:

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو ما يسمى بحقوق الملكية الأدبية و الفكرية، تشمل مجموعة من الأفكار و الآراء، و هي نتاج العقل والذهن و الخيال والفن و جميع الصور الأخرى للإبداع الفكري و العقلي، فتعطي لصاحبها حقوق مادية و أخرى معنوية تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. وعليه ساعمد في هذا المطلب إلى مفهوم حقوق

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 80 - 81

المؤلف و الحقوق المجاورة (الفرع الأول) ثم أنواع المصنفات محل الحماية (الفرع الثاني) و بعدها نتطرق إلى شروط منح الحماية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

ليس هناك تعريف جامع لحق المؤلف لكن هذا لا يمنعنا من الإتيان بتعريف مناسب قدر المستطاع عن طريق وضع تعريف لغوي و آخر اصطلاحي له.

أولاً- تعريف حق المؤلف:

1- التعريف اللغوي: لفهم التعريف اللغوي لحق المؤلف يجب الإشارة لكل من الحق والمؤلف كمفهومين لغويين.

- **الحق لغتاً:** يقال حق الشيء أي ثبت و وجب.
- **المؤلف لغتاً:** جاء من فعل ألف فيقال ألف الشيء أي وصل ببعضه البعض ويقال ألف الكتاب أي جمعه والمؤلف هو منشئ الكتاب.

2- التعريف الاصطلاحي:

هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها، وذلك عن طريق نشاطه الفكري التي توصف عادة بأنها أدبية، أو موسيقية، أو مسرحية، أو فنية، أو علمية، أو بصرية، أو سمعية تكون نافذة في مواجهة الكافة،¹ فحق المؤلف يمثل عنصراً أساسياً في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة، فهو مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر، والمصنفات المرجعية وبرامج الحاسب الآلي، والبيانات والأفلام والقطع الموسيقية

¹ مولاي زكرياء، " حماية المستهلك من الغش التجاري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة

والمصنفات الفنية، مثل الرسوم الفنية والصور المتحركة، والكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضا اللوحات الزيتية، الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات، أوراق الحوائط، الأثاث وخلافه.¹

ثانيا - أنواع حقوق المؤلف :

1- الحق الأدبي للمؤلف:

يعبر الحق الأدبي عن مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري، و التي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها انعكاسا لشخصيته، فهذه المميزات التي تثبت للشخص ليست إلا من العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه الفكري.

• خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

يكرس الحق المعنوي الصلة الوثيقة بين المؤلف ومصنفه، الذي يعتبر امتدادا لشخصيته وعليه فإن التكليف القانوني لهذا الحق يتمثل باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، فالبعض يصفه بأنه حق سام يعلو على غيره من الحقوق، انطلاقا مما سبق يترتب على ذلك جملة من الخصائص وهي كما يلي :²

❖ الحق الأدبي حق أبدى-دائم-لا يجوز التصرف فيه:

يقصد الأبدية أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طوال حياته، ويظل قائما كذلك بعد وفاته دون تقييده بمدة معينة، أما عدم القابلية للتقادم فتعني أن الحق الأدبي لا يسقط بعد

¹ -عطوي مليكة، " الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 52

² -العيافوي سعاد و تركي زهرة، " الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة المستر في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 2.

الاستعمال، بل يظل قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف.

❖ الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه:

إن الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه بأي صورة من الصور، حتى لو كان دون مقابل استغلال لأن طبيعته والهدف منه تبعدانه عن دائرة التعامل باعتباره يتصل بشخصية الإنسان.¹

• مضمون الحق الأدبي للمؤلف:

يتضمن عدة سلطات ترمي جميعها إلى تمكين المؤلف من حماية شخصيته، و التي تجلت في نتاج ذهنه و تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

❖ الحق في الكشف:

وهو ما يعرف بحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، ويعتبر من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، لأنه يمنح المؤلف السلطة المطلقة في أن يقدر مدى ملائمة إتاحة مصنفه للجمهور من عدمه،² والعبرة من ذلك عدم الاعتداء على الحرية الشخصية و الفردية الممنوحة للمؤلف، فلهذا الأخير الحرية التامة في اخذ قرار تقديم إنتاجه للجمهور أو عدمه، لكن التشريع الراهن لا يثير أي إشكال فمثله مثل التشريع الصادر سنة 1997، إذ ينص بوضوح على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه، وهذا يعني بوجهة نظر قانونية أن لديه حق نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما يحق

¹ - ساحل سعاد و زايدي هجيرة، "حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 15.

² - ساحل سعاد و زايدي هجيرة، مرجع نفسه، ص 15.

له تحويل هذا الحق للغير، و كما يقضي المنطق منح للمؤلف حق اختيار طريقة الكشف عن إنتاجه و تحديد شروطه.¹

❖ الحق في سحب المصنف من التداول:

للمؤلف وحده الحق في أن يسحب مصنفه بعد نشره حتى بعد التصرف في حق الاستغلال المالي، كأن يكون قد تعاقد مع ناشر ونقل إليه الحق المالي في استغلال المصنف، فقد يرى المؤلف أن مصنفه لم يعد ملائما مع الأفكار السائدة في المجتمع، أو القيم المسلمة فيه فيسحب ما قد يكون باقيا من نسخ،² و الحق في السحب نص عليه المشرع الجزائري و ذلك في نص المادة 24 من الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ تنص " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب".³

2- الحق المالي للمؤلف:

• خصائص الحق المالي للمؤلف:

يعتبر الحق المالي للمؤلف من حقوق الذمة المالية للمؤلف، و مصدره القانون و يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف، و ينتقل إلى ورثته كما انه يعتبر حق مؤقت و ليس مؤبد.

¹ - عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 106

² - عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 106

³ - زراوي صالح فرحة، " الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية -حقوق الملكية الصناعية- الحقوق الأدبية و الفنية"، وهران ابن خلدون، للنشر و التوزيع، 2006

• مضمون الحق المالي للمؤلف:

يخول الحق المالي لصاحبه مزايا متعددة، تمكنه من الاستئثار بثمرة مجهوده ونتاج ذهنه من الناحية المالية، إذ يقضي القانون بأنه للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا، إذ يثبت له جميع السلطات التي تمكنه من الاستفادة منه و تتمثل في:

❖ الحق في استتساخ المصنف

❖ الحق في إبلاغ المصنف للجمهور

❖ الحق في تحويل المصنف

❖ الحق في التتبع.¹

الفرع الثاني:

المصنفات المحمية بحق المؤلف و الحقوق المجاورة

لقد وردت المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال و ليس الحصر و هي:

أولا-المصنفات الأصلية:

يمكن تعريف المصنفات الأصلية بتلك المصنفات التي تكون ثمرة خيال و إنجاز المؤلف الأصلي و تشمل:

1-المصنفات الأدبية و العلمية:

تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف، و أوسعها انتشارا و تضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني، الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميدان الأدب و العلوم، وهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت وتؤثر فيه و في تفكيره، و يتم التعبير عنه إما

¹ فنيش بشير، " حماية حق المؤلف "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 75.

عن طريق الكتابة فيسمى مصنفًا مكتوبًا، و إما شفويًا و يسمى مصنفًا شفويًا، و قد تشمل الحماية عنوان المصنف.⁽¹⁾

2- المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية:

هذه المصنفات تكون في الأصل مكتوبة تدخل عموما في المصنفات المكتوبة، و خصها المشرع بالذكر لإبراز أهميتها، و لأنها كثيرة التداول في الحياة العملية، و المصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات من تراجمي إلى درامي و كوميدي... الخ، ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف.²

3 - المصنفات السينمائية:

يقصد بالمصنف السينمائي مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي، على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة خصيصا للعرض كصور متحركة.³

إن الشكل التقليدي للمصنف السينمائي هو الفيلم السينمائي الذي يعرض على الشاشة، فالأفلام السينمائية تعتبر من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف أيا كان نوعها (أفلام مسرحية، وثائقية...) و أي كان طولها (أفلام طويلة، أفلام قصيرة...) وأيا كان شكلها أو لونها، وأيا كان منتجها، وأيا كانت طرق إنتاجها، والمشرع يحمي المصنفات السينمائية دون قيد أو شرط، إلا أنه يجب أن يكون الإنتاج السينمائي ذهنيًا أو فكريًا أي أنه يمثل إنتاجًا ذهنيًا، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد الانتحال أي الإنتاج المسروق.²

(1) - فتحي نسيم، " الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 44.

(2) - ساحل سعاد و زبيدي هجيرة، " حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 19.

(3) - ساحل سعاد و زبيدي هجيرة، نفس المرجع، ص 22.

4 - فنيش بشير، " حماية حق المؤلف "، المرجع السابق، ص 40.

4 - المصنفات الفنية:

إن تنوع و زخم الإنتاج الفني و الذي لا يقوم الحق فيه إلا بالتجسيد، أو أي فكرة أخرى مجسدة بطريقة ملموسة على عكس المصنفات الأدبية و الموسيقية، و التي لا نلمس كلماتها و لا أنغامها و ألحانها، بل نسمعها و نقرأها فالعبرة هنا بالتنفيذ.

فالمصنفات المشمولة بالحماية هي مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، مثل الرسم والنحت والنقش، و فن الزرابي و كذلك الطباعات الحجرية، و تضم كذلك الرسوم التخطيطية و النماذج المصغرة للأعمال الهندسة المعمارية، و المنشآت التقنية، و يدخل ضمن نفس السياق حماية الخرائط و المفاتيح الخاصة بها، و الرسوم البيانية و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا، و المجسمات الطبوغرافية و كذا الرسوم العلمية و الجغرافية، كما تحمي الرسومات الفوتوغرافية على هذا الأساس أيضا.¹

ثانيا - المصنفات المشتقة

المشرع الجزائري لم يحمي المصنفات الأصلية فقط، بل امتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة، إلا أنه لم يحمي بتعريف المصنف المشتق، بل اكتفى بتعداد هذه المصنفات و ذلك في نص المادة 5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تشمل:

1 - المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة:

يقصد بالترجمة في مجال حقوق المؤلف التعبير عن أي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أم شفاهيا، بغض النظر عن الغرض من الترجمة²، فقد تكون بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو أي شكل آخر، كما قد

¹ نفس المرجع، ص 40

² - لمشونشي مبروك، "حقوق الملكية الأدبية و الفنية بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 52.

تكون بقصد اتخاذها موضوعا لغرض مسرحي، أو سينمائي، أو تلفزيوني، أو إذاعي، أو لأي أغراض أخرى.

2 - المصنفات المشتقة عن طريق الاقتباس :

الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل، كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما التحويل فيتم بتحويل المصنف كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فلم سينمائي.

3 - المصنفات المشتقة بالإضافة:

تشمل هذه الفئة من المصنفات المشتقة صوار متعددة و هامة للإشتقاق، تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشروحات، أو التعليقات، أو التفسيرات، أو بعد مراجعته و ما يتطلبه ذلك من تعديل و تحويل و تنقيح، أو عن طريق التحقيق الذي ينص في الغالب على نشر المخططات القديمة، بالإضافة التي يترتب عليها وجود مصنف مشتق يتطلب وجود إبداع ذهني يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي، من خلال ما يضيفه إليه من شرح، أي شرح كل النصوص قانونية أو أدبية، أو قصائد... إلخ، أو تعليق على المواد أو النصوص من خلال تقييمها وإبداء الرأي حولها، أو يشمل تعريف بالمصنف الأصلي من خلال إضافة مقدمة من تأليفه، لتبيان تاريخ المصنف الأصلي وأهميته وما يتضمنه من معلومات.¹

¹ شتيوي حسيبة، "ا لحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 19.

الفرع الثالث:

الحماية القانونية للمصنفات

يعتبر الأساس القانوني الذي تحمى من خلاله المصنفات - كقاعدة مدرجة ضمن قوانين حقوق المؤلف - بمثابة صمام أمان لسلامة المستهلك الفكرية، باعتباره يستهلك مصنفات تنمي فكره و قدراته و معارفه، فهذه المصنفات الموجهة للمستهلك و التي من شأنها أن ترسم خريطة حياته الفكرية و العقائدية يجب أن تتوفر فيها شروط معينة للإيفاء بالغرض المرجو منها، و المتمثلة في الأصالة و الابتكار كذا إفراغها في قالب مادي لأجل اتصالها للجمهور، والحماية المقررة لها مستقلة عن قيمة المصنف و درجة إستحقاقه.

أولاً- شروط منح الحماية:

من خلال استقراء قوانين حقوق المؤلف يمكن استخلاص مجموعة من الشروط التي يتوجب توفرها في المصنف لكي يتمتع بالحماية و التي تتمثل في:

1-الأصالة (الابتكار)

يتمثل الابتكار بأنه الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ويسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، فالابتكار هو بصمة المؤلف الشخصية على المصنف،¹ فقد يصل شخصان إلى نفس النتيجة و يتمتعان بحق المؤلف للمصنف، إذ لم يكن ذلك المصنف قد نقل من مصنف سابق مشمول بالحماية.²

و الأصالة مفهوم شخصي حيث أن المصنف يعبر عن ما هو خاص بالمؤلف ويحمل علامة شخصية، غير أن الحداثة مفهوم موضوعي بما أنها تعبر عن الفترة الزمنية التي أنشئ فيها المصنف، و مسألة الأصالة مسألة واقع و بالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و يختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء أكانت عملية، تقنية،

¹ حمالي سمير، مرجع سابق، ص88

² عطوي مليكة، مرجع سابق، ص88

موسيقية أو مصنّفات مشتقة، كما يخضع تقديرها حسب ما تعلق الأمر على المستوى التجاري بانتحال أو تقليد¹، كما أن أصالة الشيء ليست مرهونة بالجدة التي تعني أن يستحدث الابتكار الذهني جديداً.

و المشرع الجزائري في هذا الصدد حذا حذو المشرع الفرنسي و ذلك من خلال المادة 3 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 و التي تنص على " يمنح صاحب كل إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر " و هذا يقابل نص المادة ل 1-111 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تنص على أن " مؤلف المصنف يتمتع بمجرد إبداعه بحق ملكية مطلق و مانع ".

2 -إفراغ الفكرة في شكل مادي:

أي أن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف، وذلك لأن حماية الفكرة بذاتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع، فمثلاً إذا كتب مؤلف مقالة أو كتاباً عن كيفية بناء القوارب فإن حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة، وتحمي المؤلف من قيام أي شخص باستنساخ نسخ من المقال أو الكتاب أو بيعها بغير رضاه، غير أن حماية حقوق المؤلف لا تمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة من أجل بناء قارب²، هذا ما أكدته المادة 07 من الأمر 03-05 بالنص على " لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنّفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"³.

¹ زواني نادية، مرجع سابق، ص 107

² بلباي علي، مرجع سابق، ص 69

³ زواني نادية، مرجع سابق، ص 112

ثانيا- إستقلالية الحماية عن قيمة المصنف و استحقاقه:

المبدأ أن الحماية القانونية تمنح للمصنفات مهما كانت قيمتها أو أهميتها أو غايتها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، فجميع إنتاجات العقل البشري مشمولة بالحماية، و هذا مبدأ تقليدي منصوص عليه في قوانين حقوق المؤلف،⁽¹⁾ و يقول في هذا سفتير " القانون في خدمة كل الأشكال الفكرية مهما كانت قيمتها و التي يبحث و يعمل فيها " و على القانون احترام التنوع الكبير للمصنفات مع منع كل معيار من شأنه أن يستبعد أحدهم من الحماية القانونية بسبب قيمتها أو نمطها لغياب القيمة الفكرية التي يحددها الجمهور، و هكذا فإن المؤلف الذي ينجز مصنف يحمل عنوان المطبخ البرجوازي مثلا له حقوق مماثلة مقارنة بالمؤلفين الكبار و الذين يتمتعون بالشهرة في عالم التأليف، فالحماية القانونية إذن مقررة لكل أنواع المصنفات و المؤلفين،¹ وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/3 من الأمر 03-05 و التي تنص على " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط التعبير عنه و درجة استحقاقه و جهته..."².

¹ حمالي سمير، مرجع سابق، ص92.

² لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص35.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية

تظهر أهمية حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية من خلال صرامة نصوص هذه القوانين، كون معظم نصوصها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، كما أن المشرع وضع فيها مختلف التدابير الإجرائية القضائية والإدارية، وذلك لغرض الحد من كل الاعتداءات التي تقع عليها ، خاصة فيما يتعلق بالقرصنة و التقليد والتي تلحق أضرار كبيرة بأصحاب هذه الحقوق والمستهلك أيضا، باعتباره طرفا في المعادلة الاقتصادية.

نتطرق في دراستنا هذه إلى جريمة التقليد و التدابير الحدودية الموضوعة لحماية المستهلك من أخطارها (المبحث الأول) ثم التدابير القضائية التحفظية لحماية المستهلك من البضائع المقلدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

جريمة التقليد والتدابير الحدودية الموضوعة لحماية المستهلك من أخطارها:

إن الغاية من وضع قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية يعود لاعتراف المشرع باستئثار صاحبها و احتكاره لاستغلالها، فهي تعمل على حماية أصحاب هذه الحقوق من كل أشكال الاعتداءات التي تمس حقوقهم من قرصنة وتقليد، وبالتالي ضمان حماية للمستهلك أيضا خاصة من الناحية العملية، كونها تجنب المستهلك مختلف لأضرار التي تنتج من خلال غشه لحقيقة السلع والخدمات المقدمة له، وبالأخص السلع المقلدة التي تمثل الخطر الأكبر الذي يهدد أمن وصحة المستهلك، والعديد من التشريعات بما فيها الاتفاقيات الدولية تقر من خلال نصوصهن أن الجرائم الماسة بالمستهلك في تشريعات الملكية الفكرية "جريمة جمركية"، فقد وضعت أغلب الدول تقنية خاصة لتدخل أجهزتها الإدارية على الحدود و التي حصرتها في إدارة الجمارك، باعتبارها المحرك والحامي الفعال للاقتصاد الوطني والمنوط بها تطبيق قوانين غير القوانين الجمركية، بما فيها القوانين التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك¹

من خلال ما سبق يتم البحث في مفهوم التقليد (المطلب الأول)، ثم تدخل إدارة الجمارك لحماية المستهلك من البضائع المقلدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم التقليد:

نظرا للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر، والذي أدى إلى تسهيل عملية التبادل التجاري في ظل التفتح على الأسواق العالمية، فإن التطور صاحبته

¹ عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، خميس مليانة، 2016، ص75

العديد من الأفعال غير المشروعة ومن ضمنها التقليد، و عليه سنتطرق إلى تعريف التقليد (الفرع الأول) ثم تفسير أسباب ظاهرة التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف التقليد

عرفه الفقهاء على أنه " كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"⁽¹⁾. يقوم التقليد في الملكية الفكرية على توفر عنصرين ; يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاعتداء المباشر أو غير المباشر، والعنصر الثاني هو اغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه، لأن التقليد كأصل عام لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن فعل التقليد في حد ذاته غير كاف بل يستوجب إضافة إلى ذلك أن يتم العمل المقلد من دون رضا صاحبه⁽²⁾، وهو أيضا نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية و تدلسية قصد التحريف والغش، ونسبه لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشئيين الأصلي والمقلد، فالتقليد إذا كان الاستنساخ كليا نكون بصدد التقليد الحرفي، و إن كان جزئيا فيجب البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الأساسية والجوهرية المتشابهة.⁽³⁾

أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة التقليد من خلال نص المادة 151 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " يعتبر مرتكبا لجنحة

⁽¹⁾دريالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص7

⁽²⁾أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص45.

⁽³⁾بوورة ملوكة، إنعكاسات تجارة السلع المقلدة على إقتصاديات الدول و آليات محاربتها- حالة الجزائر - ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص224

التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع لمصنف أو مساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف أو باستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة من مصنف أو أداء¹، كما تطرق إليها من خلال الأمر 03-06 و المتعلق بالعلامات بحيث عرفها على أنها "تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، ولقد تبنى المشرع الجزائري بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد، بحيث جمع كل التصرفات التي يقوم بها

الغير إهدارا لحقوق صاحب العلامة أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية.²

الفرع الثاني: أسباب ظاهرة التقليد

تعود ظاهرة التقليد إلى عدة أسباب فنجد ما هو متعلق بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وهناك ما هو مرتبط بالعوامل التنظيمية.

أولاً- العوامل الاقتصادية

تتمثل أساسا في التفتح على الأسواق العالمية في ظل نظام اقتصاد السوق والتطور التكنولوجي.

1- التفتح على الأسواق العالمية

ساعد تحرير التجارة الدولية و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية مع ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، ونمو السوق العالمية الجديدة على الترابط بين مختلف الدول وتأكيد عالمية الأسواق، بالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول مع ما يعنيه ذلك من تزايد الاحتمالات وإمكانيات التأثير والتأثير المتبادلين، هذا ما أدى إلى زيادة إنتهاك

¹- بندريس حليلة، مرجع سابق، ص152.

²- بوورة ملوكة، مرجع سابق، ص224.

حقوق الملكية الفكرية عن طريق إتساع عملية التهريب لمختلف السلع¹، الأمر الذي جعل أسواقها مليئة بالسلع على اختلاف أنواعها ومصادرها، وكذا حرص كبرى الشركات خاصة المتعددة الجنسيات و الدول الصناعية بأن يكون لها نصيبا كبيرا في هذه السوق، ساهم بصفة كبيرة في زيادة عمليات الاعتداء و وجود بضائع مزيفة وغير أصلية².

2- التطور التكنولوجي

لاشك أن التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات والاستتساخ في الآونة الأخيرة سهل في إنتشار عمليات التقليد و القرصنة بصفة سريعة، خاصة بالنسبة للتسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وأكدت جودي رانجر جوائز رئيسة فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر هذا القول بنصها "إن التقدم التكنولوجي ساهم في زيادة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، في الوقت الذي ارتفعت فيه التكلفة المترتبة على التنمية مما تسبب في صعوبة نظرة سوق الأعمال إلى قيمة حماية الملكية الفكرية"³.

كما تعتبر الثورة الصناعية الأساس المادي في الاقتصاد العالمي في المرحلة الحالية، وتلعب دورا محوريا في تشكيله وترتب على ذلك ثورة في الإنتاج والتسويق، وهذا ما أدى إلى ظهور عمليات التقليد في القطاع الصناعي والتجاري وانتشارها بكثرة، بحيث تمس كافة مجالات حقوق الملكية الصناعية دون تمييز، خاصة تقليد العلامات وطريقة تعبئة المنتج التي تتم بمنتهى الدقة بحيث يستصعب على الشخص التفرقة بينها (المنتجات المقلدة) وبين المنتجات الأصلية⁴.

¹- زواني نادية، مرجع سابق، ص23.

²- لزهري دريالي، مرجع سابق، ص11.

³- نقلا عن بشكورة محسن، عساسلة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص35

⁴- أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص51 -

لقد ساهم التطور التكنولوجي في تدفق السلع المقلدة إلى السوق الوطنية، خاصة في ظل ظاهرة التهريب المنظمة في شكل منظمات و شبكات دولية متخصصة في هذا المجال، و المستفيدة من التطور التكنولوجي الذي رافقه تطور مماثل في أساليب التهريب و الجريمة بصفة عامة، إذ يشكل التهريب وسيلة محببة لتمرير السلع المقلدة إلى الأسواق المحلية¹.

ثانيا - العوامل الاجتماعية

يعد الفقر و البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخل الأفراد كلها عوامل تساعد على ارتكاب الجريمة، و في الوقت المعاصر ظهرت العديد من الظواهر الاقتصادية المؤدية إلى زيادة معدلات الجرائم²⁽⁴⁾، فالأعمال المقلدة التي تعرض للبيع قليلة الثمن مقارنة مع نظيرتها الأصلية، وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود أو صاحب القدرة الشرائية الضعيفة. فتدرج في الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضمانا له وتحفز على فتح وتوسعت الأسواق السوداء، وتشجع على الاقتناء المادي لهذه الأعمال والمواد³.

ثالثا - العوامل التنظيمية

إن ما قامت به بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في تحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عموما هو إتجاه محمود، و لكن هذه التشريعات ينقصها التطبيق الأمثل إضافة إلى تفعيل الإجراءات الكفيلة لتنفيذ هذه الحقوق، فالإعتراف والإقرار بالحق لا يكفي لحمايته ما لم يتبع إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية والقواعد الإجرائية اللازمة⁴، رغم أن ذلك ليس بالأمر الهين فهو من الناحية العملية يصطدم بصعوبات جمة،

¹ - نسرين بلهوارى، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بحث في اليطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص45.

² - زواني نادية، مرجع سابق، ص24.

³ - آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص51.

⁴ - بشكورة محسن، مرجع سابق، ص36.

فرغم صرامة النصوص القانونية المجرمة لهذا التقليد و العقوبات المقررة لها، ورغم تكثيف الجهود إلا أن ظاهرة التقليد في تزايد مستمر، و هذا بتصريحات الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار الذي أكد على أن القضاء على التقليد في الجزائر يعد ضرب من الخيال¹، و هذا من خلال إغراق الأسواق المحلية بالسلع المقلدة و خاصة السلع المستوردة من الصين، تركيا و بعض الدول العربية، و هذا دليل على تقاعس الصناعة الجزائرية و جمودها، و كل هذه التجاوزات لها أثر مباشر على المستهلك باعتبار أن هذه السلع المقلدة موجهة إليه، بحيث غالبا ما يقع ضحية جريمة التقليد لسبب إقتائه لسلع مقلدة.

تظهر خطورة التقليد على صحة المستهلك من خلال المنتجات التي يستهدفها، خصوصا ما يتعلق منها بالأدوية أو مواد التجميل، حيث يؤدي إلى الهلاك المباشر للمستهلك، كما يظهر التقليد كخطر مباشر على المستهلك كلما تعلق الأمر مثلا بقطع الغيار المغشوشة و الأدوات الكهرو منزلية²

المطلب الثاني:

التدابير الحدودية والقضائية لحماية المستهلك من البضائع المقلدة.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الفكرية، سعت معظم الدول إلى إنشاء جهات وهيكل متخصصة لتوفير الحماية لهذه الحقوق ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية. ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه الهيئات والهيكل باختلاف التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد هو حماية وترقية الملكية الفكرية إلا أنه خلال هذه الدراسة يمكن أن تمتد هذه الحماية لتشمل المستهلك أيضا لأنه من شأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص

¹ ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 36

² نسرین بلهوارى، مرجع سابق، ص 46

عليها في تشريعات الملكية الفكرية من الناحية العملية أن يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من خلال تعييب إرادته وعدم قدرته على التفرقة بين البضائع الأصلية والبضائع المقلدة.

والمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى في سبيل مكافحته كل ما من شأنه المساس بالمستهلك إذ عمد إلى وضع تدابير مختلفة تدخل في اختصاص جهات مختلفة، حيث تدخل إدارة الجمارك لمنع دخول السلع المقلدة للسوق الوطنية.

الفرع الأول:

تدخل إدارة الجمارك لمنع دخول السلع المقلدة للسوق الوطنية.

اهتم قانون الجمارك رقم 10/98 بحماية المجال الاقتصادي الوطني بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، وذلك لمنع دخول السلع المقلدة للسوق الوطنية التي تكون في غالبيتها مقترنة بحقوق الملكية الفكرية والموجهة للمستهلك.¹ حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، وفي هذا الإطار تلتزم إدارة الجمارك بالحجز عند استيراد البضائع المقلدة عند وصولها.² طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر والتي جاء نصّها كالتالي: « تحظر عند الاستيراد كلّ البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة، أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الشركة أو الملصقات والتي من شأنها أن توهي بأنّ البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام

¹ - (قانون رقم 10/98 المؤرخ في 10/07/1998، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61، الصادر بتاريخ).

² دربالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الفكرية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحقوق، باتنة 2015-2016، ص 67

الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة¹.
«1.

أولاً: طرق تدخل الجمارك لمكافحة التقليد

إنّ أهمّ التدابير التشريعية الإجرائية لحماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية، تلك القواعد التي أقرها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك باعتبارها أولى أجهزة الدولة الرسمية التي يناط بها توفير حماية للمستهلك على الحدود الإقليمية للدولة، إذ يناط بهذا الجهاز على الخصوص منع دخول البضائع المقلدة التي تمسّ أمن وسلامة وصحة المستهلك.

ويمكن أن نفرد لهذا التدخل شكلين فمن النطاق الجمركي باعتبار أنّ مصالح الجمارك لها الدور الأساسي في الشريط الحدودي ويكون وفق آليتين:

1-التدخل بناء على طلب:

تنصّ المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15، على آلية التدخل بناء على الطلب كما يلي: "يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتزم فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01"²، هذا ويقدم الطلب حسب الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القرار من طرف مالك الحق والذي هو:

- كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

- كل شخص آخر مرخص له قانوناً باستعمال تلك البراءة أو الأخرى للمستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال أو ممثله الشرعي.

¹ - أنظر المادة 22 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

² - انظر المادة 04 فقرة 1 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002م والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج ر ع 56 المؤرخ في 2002/08/18.

إنّ التدخّل بناء على طلب معناه أنّ تدخّل الإدارة الجمركيّة في حالة الشك في وجود بضائع مقلّدة على مستوى مناطق الرّقابة التّابعة لها، متعلّق بطلب مقدّم من طرف صاحب الحق.¹

ويهدف في هذا الطّلب إلى إعلام المصالح الجمركيّة من طرف صاحب الحق بملكيتّه الرسمية للحقّ، وإشعارها بخطورة تسرّب بضائع مقلّدة إلى الدّائرة الاقتصاديّة والذي من خلالها تكون دعوة المصالح الجمركيّة لحجز البضاعة المشبوهة بالتقليد عن طريق توقيفها وتعليق رفع اليد عنها.²

لكن إمكانيّة التدخّل الجمركي تبقى مرتبطة بضرورة توفّر جملة من الشّروط، حسب نصّ المادة 01 عن قرار سنة 2002، حيث يشترط للتدخّل الجمركي بناء على الطلب أن تكون البضائع المشبوهة:

- مصرّح بها قصد وضعها للاستهلاك أي (للتسويق على مستوى الأسواق الوطنيّة).
- موضوعة تحت إحدى الأنظمة الجمركيّة الاقتصاديّة.
- موضوعة ضمن مناطق حرة.³

وطلب التدخّل المقدّم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوبا في شكل عريضة ويجب أن يشمل:

- وصفا مفصّلا للبضائع لتمكّن إدارة الجمارك التعرّف عليها.
- تقديم بيان يثبت أنّ مقدّم الطلب هو صاحب الحقّ على تلك البضائع.
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكّن الجمارك من اتّخاذ قرارها.

¹ - نسرین بلهاري، مرجع سابق، ص ص 98-99.

² - لزهري دريالي، مرجع سابق، ص 68.

³ - انظر المادة 1 من قرار 2002، مرجع سابق.

- المكان الذي توجد فيه البضائع ومقصدها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.
هوية المستورد أو الممّون أو الحائز وتعيين الإرسال.¹ بحيث يكون على صاحب الحقّ الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلّق بوجود بضائع مقلّدة تشكيل طلب خطّي فحواه تعليق السماح بوضع البضائع المعنية قيد التداول، هذا ويكون عليه باعتباره متضرّرا من مثل هذه الممارسات إقامة عناصر الأدلّة المثبتة لتحقيق مساس بحقوق شرعيّة، ويشترط كما يبقى بيانه إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة المصالح الجمركيّة في التعرف على البضائع ومنع تسريبها.²

بعد إيداع الملفّ على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات ودراستها، تقوم المصالح المختصّة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدّراسة والفحص (أي قبول أو رفض التّدخل).

وينصّ قرار 2002 في مسألة الآجال ضمن المادة 05 منه على أنّه: «تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به وتعلم فوريا وكتابيا صاحب الطلب بقرارها». وتبعا لدراسة الطلب، نكون أمام حالتين حسب تدابير المادة 05 من نصّ القرار في فقرتيها الأولى والثانية: « عند قبول طلب التّدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدّد الفترة الزمنيّة اللازمة لتدخّل مصالح الجمارك، ويمكن لها تمديدتها بناء على طلب من مالك الحق. يجب أن يبرّر رفض التّدخل قانونا».

أي:

- رفض طلب التّدخل: وهنا يشترط التّبلغ الخطّي والمسبب لصاحب الحقّ.

¹ - أحسن بوسقيفة، المنازعات الجمركيّة، الطبعة الثانية، دار النشر "النخلة"، الجزائر، 2001، ص50

² - عساسة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق،

قالمة، 2015-2016، ص 87

- قبول طلب التدخّل: عندما تتّوجّ دراسة الطلبات على قبول التدخّل تتّخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدّد آجال تدخّل المصالح الجمركية، ويكون موضوع إرسال لكلّ من : مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد، صاحب الحقّ لإعلامه بقبول طلبه وتحديد الآجال التي يكون عليه خلالها التوجّه للسلطة القضائية المختصة، ومالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها مع تسبب ذلك.¹ وتجدر الإشارة إلى أنّه على صاحب الطلب وفي حالة ما إذا لم يصبح حقّه مستفيدا من التسجيل أو أنّ مدّة حياته قد انتهت خلال المدّة المقرّرة لطلب التدخّل الجمركي إعلام المديرية العامة للجمارك بذلك وجوبا.

لا يمكن لإدارة الجمارك اتّخاذ التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد إيداع صاحب الطلب للضمان، وهذا ما تنص عليه المادة 06 من القرار: « يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتّخذ تدابير التدخّل تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:

- تغطية مسؤوليتها المحتملة اتّجاه الأشخاص المعنّيين بالتزّيف في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحقّ، أو في حالة ما إذا تبيّن فيما بعد أنّ السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملّزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسلك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 09 من القرار.²

- وتهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخّل بحيث تغطّي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع. ويهدف الضمان الذي يقدّمه صاحب الحقّ أساسا إلى:

¹ - نسرين بلهاري، مرجع سابق، ص ص 102-103

² - طبقا للمادة 06 من قرار 2002، مرجع سابق

- تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.
- تغطية مختلف المصاريف والنفقات الناتجة عن تحريك الإجراء لاسيما تلك المتعلقة باستيفاء البضائع رهن الإيداع.¹

2-التدخل بقوة القانون:

وهو ما يعرف بالتدخل المباشر، وذلك بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد وهنا يكون للمصالح الجمركية توقيف البضاعة من خلال تعليق رفع اليد عنها.²

كما جاء في نص المادة 08 من قرار 2002: «عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخلورة المخالفة. وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة 03 أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل»³.

ويمكن حسب نص المادة لإدارة الجمارك تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، وذلك من خلال تزويده لهياكل المعلومات والمعطيات الضرورية، وإن أمكن الخبرة التقنية لفهم البضائع.⁴

¹ عساسة هدى، مرجع سابق، ص90

² لزهر دريالي، مرجع سابق، ص72

³ طبقا للمادة 08 من قرار 2002، السابق الذكر

⁴ نسرين بلهوارى، مرجع سابق، ص106

ثانيا: تبعات التدّخل الجمركي:

يترتب على التدّخل الجمركي سواء التدّخل بناء على طلب صاحب الحقّ أو التدّخل المباشر بقوة القانون نتائج تتمثّل في :

- التفقيش عن البضائع وحجزها: تنصّ المادة 09 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002: «عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدّخل، بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء، أنّ سلعا توجد في إحدى حالات المادة 01، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 02 والموجودة في هذا القرار، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع. يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة 05، وتعلم هذه المصلحة فورا المصريح وصاحب طلب التدّخل».¹

مما يعني أنّه في حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلّدة خلال عمليات الرقابة الجمركيّة، وبعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم هذه المصالح بتوقيف رفع اليد عنها وحجزها.

يبلغ كل من صاحب الحق ومالك البضائع الموقوفة في أقرب وقت الآجال بتعليق رفع اليد عنها لوضعها رهن التداول وتبعا لذلك، يقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب الذي تتواجد فيه البضائع المشبوهة بفحص البضائع وإجراء مقارنة بين المعلومات المرسلّة من طرف المديرية العامة للجمارك والمعانيات المتعلّقة بالبضائع. وفي حالة التأكيد على الاشتباه بالنقل، يتمّ إعلام المديرية المركزيّة فورا بذلك، والتي تقوم بدورها بإعلام كلّ من صاحب الحقّ المودع للطلب والمصرّح.²

كما يجوز للمصالح الجمركيّة في إطار عمليّة الفحص، السّماح لصاحب الطلب وهو المتضرّر بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكّد بخصوص ادّعاءاته وبالمقابل تمنح نفس

¹ - انظر المادة 09 من قرار 2002، السابق الذكر

² - نسرين بلهوارى، مرجع سابق، ص 107

الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة، ويمنح لأصحاب الحق إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها والتي تم حجزه.¹

ويمكن لمكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء، حيث تكون البضائع موضوعة رهن نظام الإيداع الجمركي.

وفي حدود ما يسمح به احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر المهني والتجاري، يسمح بإطلاع صاحب الحق على كل المعلومات المتعلقة بالمستورد والمصرح له والتي من شأنها مساعدته في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة (اسم وعنوان المصرح أو الشخص الموجهة إليه البضائع، هوية المستورد، عنوانه التجاري، الكميات المستوردة، الأطراف المتورطة، جهة البضائع إن عرفت، ومن الممكن كل المعلومات المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير مشبوهة تمت مسبقاً...) وكذا السماح بإطلاع على جملة الوثائق المرافقة للتصريح إلى حد إعطاء نسخ منها.²

حيث تنص المادة 10 من القرار على: «تعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبقاً للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي كذا السر المهني والإداري مالك الحق بناء على طلبه باسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفاً حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبحث في المضمون...».³

ويكون على صاحب الحق في هذه الحالة التوجه للقضاء وإعلام المصالح الجمركية بذلك.

¹ - لزهري دريالي، مرجع سابق، ص 73 .

² - عساسة هدى، مرجع سابق، ص 93.

³ - عملاً بالمادة 10 من القرار السابق الذكر.

وكخلاصة لما سبق نقول أنه في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع تبعا لتدخل تلقائي من طرف المصالح الجمركية أو لطلب مقدم مسبقا من طرف صاحب الحق، يكون على المصالح الجمركية اتخاذ بعض التدابير:

- يكون على المديرية العامة للجمارك إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها، ليتحتم عليه تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للنظر في الموضوع.
 - ويكون عليها تحديد المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع.
 - وفي حالة إصدار أية تدابير تحفظية من طرف القضاء يكون عليها احترامها.¹
- وتنص المادة 12 من القرار على: «إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعين للسلع موضوع الخلاف بعملية إخطار السلطة أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض، خلال أجل 10 أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، ويرفع حينئذ إجراء الحجز، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 10 أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة، وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها».²

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسله إليه فيما تخص السلع المشكوك فيها بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، الحصول على رفع اليد عن السلعة المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:

- أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 12 بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون.

¹ - نسرين بلهاري، مرجع سابق، ص 109 .

² - طبقا للمادة 12 من القرار، السابق الذكر .

- إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المصادرة 12 الإجراءات التحفظية.

- استعمال كل الإجراءات الجمركية.¹

إذا ما تمّ بعد تفتيش البضاعة أنّ هناك مساس بحقوق الملكية الفكرية وثبوت التقليد بشأنها، فإنّه ودون الإخلال بالطرق القانونية التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها، تتخذ مصالح الجمارك جملة من التدابير إزاء البضائع المقلّدة، ونصّت على ذلك المادة 14 من القرار السالف الذكر كما يلي:

«تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت ضرر في حقه، التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:

- إتلاف السلع التي اتّضح أنّها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحقّ وذلك دون التعويض بأيّ شكل ، ودون أية نفقات تتحمّلها الخزينة العمومية.

- اتّخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعيّنين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألاّ ترخّص إدارة الجمارك بما يأتي: إعادة تصدير السلع المزيفة، الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة، ووضع السلع تحت نظام جمركي آخر».²

الفرع الثاني:

التدابير القضائية التحفظية لحماية المستهلك من البضائع المقلّدة

يخول القانون للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتّخاذ التدابير التحفظية المؤقتة

الفورية والفعالة تجاه البضائع المقلّدة وهذا لتحقيق هدفين:

¹ - لزهري دربال، مرجع سابق، ص 75 .

² - انظر المادة 14 من قرار 2002، السابق الذكر .

الأول: من أجل الحيلولة دون حدوث تعدّد على أي حقوق من حقوق الملكية.

الثاني: لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلّق بالتّعدي.

وهذه التدابير تعتبر بمثابة حجز البضائع إذا سلك المتضرّر الطريق الجزائي، وحبس لها إذا سلك المتضرّر الطريق المدني.

ويمكن أن تتخذ عند الحاجة دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أيّ تأخير فيها إلى إلحاق أضرار يصعب جبرها، أو يكون هناك احتمال لضياع الأدلة. وبشكل عام، التدابير التحفظية تهدف بطريقة مباشرة لحماية مصالح وحقوق صاحب الحقّ بسرعة عندما لا يكون من الممكن الانتظار حتى تنتهي الإجراءات القضائية العادية التي يمكن أن تطول، وإلى وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء.

وبشكل خاص، تهدف التدابير التحفظية بطريقة غير مباشرة إلى حماية المستهلك من البضائع المقلّدة على اعتبار أنّ السلع والبضائع التي يشك أو يحتمل أنّها مقلّدة أو مزيفة هي في الأصل تضرّ بمصالح المستهلكين أيضاً.

وانطلاقاً من الأهداف التي يرمي المشرّع بلوغها من تقريره للإجراءات التحفظية سأعتمد إلى تحديد القواعد العامة للإجراءات التحفظية، ثانياً إلى الحجز التحفظي.¹

أولاً: القواعد العامة للإجراءات التحفظية

1 - الأساس القانوني للإجراءات التحفظية: حتى يتسنى اتّخاذ أي إجراء قانوني من قبل القضاء لا بدّ أن يكون لهذا الإجراء أساس قانوني.

وللإجراءات التحفظية كتدبير من تدابير حماية المستهلك، لها أساس قانوني في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية وفقاً لما يلي:

¹ حماي سمير، مرجع سابق، ص 235

أ- الأساس القانوني للإجراءات التحفظية في القانون الداخلي

أ-1- في قانون حماية المستهلك:

لقد أقر المشرع الجزائري العمل بالإجراءات التحفظية من خلال المادة 53 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذ جاء فيها ما يلي: " يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك، و صحته و سلامته، و مصالحه. و بهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".¹ و أكمل المشرع من خلال المادة 62 من نفس القانون: "ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 دون رخصة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية: - المنتوجات التي ثبت إنها مزورة أو مغشوشة.....

- المنتوجات المقلدة.....".²

أ-2- قوانين الملكية الفكرية:

لقد أقر المشرع الجزائري التدابير التحفظية ضمن المادة 144 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، إذ جاء فيما يلي: "يمكن لمالك الحقوق

المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير تحفظية تحولون احتمال المساس بحقوقه، أو تضع حدا لهذا المساس المعايين مقابل تعويض عن ذلك الضرر".³

و من خلال المادة 34 من الأمر المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه التدابير، و نص صراحة انه : " يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس

¹ - انظر المادة 53 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

² - انظر المادة 25 من نفس القانون.

³ - انظر المادة 114 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السابق الذكر.

المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضرراً، و ذلك بالحجز أو بدونه".¹

كما منح المشرع أساساً لهذه الإجراءات من خلال المادة 29 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ، إذ نص: " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير مشروع لتسمية منشأ مسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال إن كان وشيك الوقوع".²

و المادة 39 من الأمر المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، أيضاً نص على الأساس القانوني لهذه الإجراءات، كما يلي: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر و حتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز، أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة و تقديم شهادة تسجيل".³

3-1- قانون الإجراءات المدنية:

تطرق المشرع الجزائري إلى الأساس القانوني للإجراءات التحفظية في هذا القانون بموجب المادة 650 منه، كما يلي: " يمكن لكل من له الحق في ابتكار، أو إنتاج مسجل، أو محمي قانوناً أن يحجز تحفظاً على عينة من السلع، أو نماذج من المصنوعات المقلدة".⁴

ب)- الأساس القانوني للإجراءات التحفظية في الاتفاقات الدولية:

- اتفاقية ترابس:

أشارت اتفاقية "ترابس" على الإجراءات التحفظية بشكل واضح و مفصل تحت عنوان " التدابير المؤقتة". وذلك بموجب المادة 50 منها : " للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية و فعالة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق

¹ - انظر المادة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر .

² - انظر المادة 29 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، السابق الذكر .

³ - انظر المادة 39 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر .

⁴ - انظر المادة 650 من الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

الملكية الفكرية، لا سميا منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعم¹.

(2) أهداف الإجراءات التحفظية

كما تطرقت إليه سابقا، أقرت نصوص الملكية الفكرية الإجراءات التحفظية لهدفين أساسيين:

تجميع أدلة الإثبات:

إن المحاكمات في مجال الملكية الفكرية تعتمد على دليل موثوق به يجمع عادة في مواجهة المقلدين، و لذلك تظهر الحاجة للإجراءات المؤقتة التي تسمح لأصحاب الحقوق بحجز الدليل على جرائم التقليد، بالإضافة إلى الدليل الوثائقي ذي العلاقة، والذي يكون بحوزة المقلدين و القراصنة.

و يكون بذلك صاحب الحق المعتدي عليه قد صنع لنفسه دليل الإثبات أمام القضاء، إذ يستعمل المنتج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الحاجز لمتابعة المحجوز عليه قضائيا.

- وقف الاعتداء و ضمان تعويض المتضرر:

من أهداف الإجراءات التحفظية، نجد وقف الاعتداء الذي اخذ ينجم التقليد أي وقف الضرر مستقبلا. و هذا النوع يشمل مثلا في مجال حقوق المؤلف إجراء وصف تفصيلي للمصنف ووقف نشره أو عرضه، واثبات الأداء العلني بالنسبة إلى الإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء.

و هناك إجراءات تحفظية لها مقاصد أخرى كضمان تعويض المتضرر. مثلا في نفس المجال (حقوق المؤلف)، يوقع الحجز على المصنف المستنتج و المواد التي استعملت في عملية نشره و استنساخه و حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض و توقيع الحجز على هذا الإيراد، كي يكون ضمانا لتعويض المتضرر و نفس الشيء بالنسبة لعناصر الملكية الفكرية الأخرى.²

¹ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 240.

² - حمالي سمير، مرجع سابق، ص ص 242-243.

ثانياً: الحجز التحفظي

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي، يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن و هو ينحصر في نوعين:

الحجز الذي يلجا إليه الدائن في استيفاء دينه و يختلف عن الحجز الذي يلجا إليه لوقف الاعتداء على مصنّفه، أو مالك العلامة على علامته، أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز يلجا إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء الذي محله مبلغاً من النقود.

أما الحجز الذي يلجا إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو " المصنف "، سواء كان كتاباً أو علامة أو نمودجاً.....، ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر و عرض و تداول الشيء محل الاعتداء و ضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.¹

و يعد الحجز التحفظي من إجراءات القضاء المستعجل، إذ يستطيع المتضرر من التقليد قبل رفع الدعوى أو أثناء سريانها المطالبة بحجز المنتجات أو الوسائل المقلدة للاختراع أو العلامة أو الرسم أو النموذج و الوسائل المستعملة في التقليد. و يعد الحجز التحفظي أيضاً وسيلة وقائية، تقي صاحبها من قيام المدعي عليه بأي تصرف يضر بمصلحته.²

و تتمثل شروط الحجز التحفظي فيما يلي:

- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد:
- فالأصل لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب المعتقدى عليه، أو خلفائه من الورثة، أو الموصي إليهم، و كذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.
- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.
- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.

¹ - نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، الطبعة 1، عمان، ص460.

² - زويني نادية، مرجع سابق، ص ص 382-383.

- أن يمنح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر الصادر أمام رئيس الجهة المختصة و الذي يستطلع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع القاضي بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً.

ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفائه أمراً بالإجراءات التحفظية، يحي عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعي عليه. وبذلك تكون المحكمة قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدى على حق صاحب الحق عيناً). ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيء المقلد، و الوسائل المستعملة فيه، أو تأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال و ذلك لمنعها من التداول. وجميع ما تأمر به ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب في الضرر.¹

¹ - بلقاسمي كهيبة، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثاني:

دعاوي حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية

ينشأ عن الجرائم الماسة بالمستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية حق الدولة في التدخل لعقاب المقلدين أو القرصان و وسيلتها في ذلك الدعوى العمومية¹، (المطلب الأول) و كما يمكن للشخص المتضرر من جرائم القرصنة و التقليد سواء كان مستهلكا أو صاحب الحقوق طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، فيخضع تعويض الضرر لمبادئ القانون المدني أي المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدعوى الجزائية

ان لأهمية حقوق الملكية الفردية الفكرية من حيث أثرها على المجتمع، ومدى ما يمكن أن تحدثه عمليات التعدي على هذه الحقوق من اثر سلبي على أصحابها من جهة، وعلى المستهلك من جهة أخرى جعلت المستهلكين لا يكتفوا بنوع واحد من الحماية وإنما تهيؤوا على عدة إجراءات لحماية هذه الحقوق وذلك نظرا لارتباطها بالفكر الذي يؤثر في تنمية المجتمع. وبرغبة المشركين في تحقيق فعالية لهذه الحماية جعلوا الأمر لا يقتصر على الحماية المدنية فقط بل تعداها لتقرير حماية جنائية لا تقتصر في مجملها على غرامات فحسب، بل تشمل عقوبة الحبس.

فالدعوى العمومية أو الجنائية كما يسميها المشرع الفرنسي والمشرع المصري هي: وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء على عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به.

¹حمالي سمير، مرجع سابق، ص323.

كما عرفها آخرون بأنها: " مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدر حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا.¹

و الدعوى العمومية الرامية إلى حماية المستهلك من أعمال التقليد والقرصنة لا يمكن أن تحرك أو تباشر إلا بعد معاينة هذه الأعمال من قبل أجهزة و إدارات عمومية أنيط بها ذلك قانونا²، مثل إدارة الجمارك، الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، مفتشية الصيدلة، المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية....

وسنتطرق إلى هذا النوع من الحماية فيما يلي من صفحات:

الفرع الأول:

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية

أولاً: الجهة القضائية المختصة نوعياً

1-الأصل: (الهيئات القضائية الجزائية)

تتظر الهيئات القضائية التي تثبت في المسائل الجزائية دون سواها في الجرائم التي تمس بالمستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية، وتتظر أيضاً في المخالفات المقترنة أو المرتبطة بها والمتعلقة بالقانون العام، والهيئات التي تثبت في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري هي ثلاثة أقسام: قسم الجناح وقسم المخالفات وقسم الجنايات. وعلى الاعتبار أن الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية التي من شأنها المساس بالمستهلك يشكل جناحاً وفق قوانين الملكية والفكرية كما سيأتي بيانه، فهي تقام أمام

¹شمال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 9.

² حمالي سمير، مرجع سابق، ص352

قسم الجنح، وحتى لو اعتبرنا المساس بحقوق الملكية الفكرية مخالفة جمركية كما هو مبين في قانون الجمارك فهي تمارس وجوبا أمام المحاكم الجزائية والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.¹

2-الاستثناء الهيئات القضائية المدنية:

يمكن أن تدخل في اختصاص الهيئات المدنية المسائل الجزائية لجريمة التقليد، في حالة ما إذا تم معاقبة هذه الجريمة من قبل إدارة الجمارك، وذلك إكمالا لنص المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري.²

ثانيا: الجهة القضائية المختصة محليا

ينعقد الاختصاص هنا للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب التقليد، إذ لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان. لكن قد ترتكب جريمة التقليد وتظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو منتج موضوع براءة الاختراع في مكان معين، ويتم بيع وعرض البضاعة التي تعمل العلامة المقلدة أو الرسم أو النموذج المقلد في أماكن أخرى. فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وترتبيا على ذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد وهو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة أو التاجر عادة، لأنه المكان الخاص لتجارته إلا أنه قد يمتد الأمر إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا عن جريمة التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مساس بحقوق الملكية الفكرية أو محكمة محل إقامة احد المتهمين أو شركائه.

¹حمالي سمير، مرجع سابق، ص366

²انظر المادة 288 من قانون الجمارك الجزائرية

والمحكمة المختصة ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، بل يمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها علامات مقلدة أو مشابهة. فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم الأول.¹

الفرع الثاني:

عقوبات جرائم التقليد والقرصنة ضمن تشريعات الملكية الفكرية

كما هو معروف العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناع عن القيام بعمل، ويعدده القانون جريمة وينص المشرع الجزائري على عقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على احد عناصر الملكية الفكرية بالتقليد والقرصنة.

وتعد هذه العقوبات بمثابة عقوبات لردع المقلدين الذين يلحقون مساسا بأمن المستهلك وهي تبعد كذلك بمثابة ردع لكل مستهلك يحاول الاعتداء على اي حق من حقوق الملكية الفكرية بالتقليد والقرصنة.²

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة ضمن تشريعات الملكية الفكرية، خاصة ما تعلق بالغرامات أنها لا تزال دون مستوى الردع المطلوب تحقيقه أمام تزايد هذه الظاهرة خاصة تلك الغرامات الناشئة عن الاعتداء على الرسوم، ونماذج، وتسميات المنشأ، وهذا راجع إلى عدم تعديل أو إلغاء القوانين المنظمة لها، مع أنها مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تصل في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف إلى 250 ألف دولار.

¹ حمادي زبير، حماية الملكية والصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجات دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو،

2018 ص 226/225

² حمالي سمير، مرجع سابق، ص 367/368

والعقوبات المقررة للتقليد والقرصنة عموما ضمن التشريع الدولي تجد أيضا أساسها القانوني ضمن اتفاقية "تريبس"، وهذا من خلال المادة 61 منها. ويمكن تصنيف العقوبات المقررة للجرائم الماسة للمستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية عموما كالتالي¹:

أولا: العقوبات الأصلية:

وتختلف باختلاف عناصر الملكية الفكرية المعتدي عليها، وندناولها كالآتي:

1-الاعتداء على حقوق المؤلف:

يعاقب مرتكب جنحة التقليد لمصنف أو أداء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة مائة ألف دج (500000 دج) إلى مليون دج (1000000 دج). سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج. مع مضاعفة العقوبة في حالة العودة.²

2-الاعتداء على العلامات:

المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كل شخص ارتكب جنحة التقليد، على خلاف ما كان عليه الأمر السابق للعلامات التي كانت تتراوح فيه مدة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات.

إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين و خمسمائة ألف دج(2500000 دج) إلى عشر ملايين دج (10000000 دج). ويلاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي قد رفع من

¹ حمالي سمير، مرجع نفسه، ص367/368

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص524

العقوبات المالية، التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات التي كانت تتراوح ما بين عشرة آلاف دج (10000 دج) إلى عشرون ألف دج (20000 دج)¹.

3-الاعتداء على براءة الاختراع:

حسب المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، تتراوح العقوبة الأصلية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02 سنة). والغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج (250000 دج) إلى عشرة ملايين دج (10000000 دج)².

4-الاعتداء على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

لقد اقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على مرتكبي جنح التقليد في مجال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة حيث نص على أنه: " يعاقب كل من قام بالتمسك عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02 سنة). وبغرامة من مليونين و خمسمائة دينار(25000000 دج) إلى عشرة ملايين دج (10000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"³. ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

5-الاعتداء على تسميات المنشأ:

ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 65-76 الصادر بتاريخ 16 يونيو المتعلق بتسميات المنشأ على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ

¹راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق تيزي وزو، 2014، ص267

² انظر المادة 61 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

³ انظر المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية تصاميم الشكلي والدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

بغرامة من ألفين دج (200 دج) إلى عشرون ألف دج (20000 دج)، والحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹

6-الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:

وفق للمادة 23 من الأمر 66-86 الصادر بتاريخ 28-04-1996 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، العقوبة المقررة للمعتادين على الرسوم والنماذج تكون بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من خمسمائة دج (500 دج) إلى خمسة عشرة ألف دج (15000 دج) وتضاعف العقوبة في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا أو قطاع الدولة².

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة الذكر، نص المشرع أيضا على عقوبات تكميلية ذات طابع خاص، لغرض حماية حقوق الملكية من ثمة حماية المستهلك. وهي على النحو التالي:

1-المصادرة:

تقع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة، أو الملابس بعلامة مقلدة، أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلدة، كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، و إمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى³.

ومن ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة البضائع المقلدة في حالة إدانة المتهم أو حتى في حالة تبرئته على أساس عدم توافر القصد لديه، و في كل الأحوال تكون هذه المصادرة لصالح الخزينة أو لصالح مالك الحق. والحكم بالمصادرة ضمن الدعوى

¹ انظر المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

² انظر المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق برسوم ونماذج الصناعية، مرجع سابق.

³ عمري سعاد، مرجع سابق، ص 42

الجزائية في الشق الجزائي يغني عن الحكم بها في الشق المدني. وقد كانت هذه العقوبة عقوبة أصلية ضمن أحكام المادة 321 عن قانون الجمارك الجزائري قبل إلغاء هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2007¹

ولقد نصت المادة 156 على إمكانية غلق المؤسسة وذلك بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر وذلك حسب جسامة الفعل والضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة مطلقة إذا كان الفعل خطيرا و الضرر أخطر².

(3) النشر: جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث أشار المشرع إلى ذلك بقوله " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل على نفقة المحكومة عليه"، وكذلك الحال بالنسبة لتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. أما فيما يتعلق بالعلامات وبراءة الاختراع فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي.

لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا يندفع، و من جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا و رد اعتبارا إلى صاحب الملكية المعتدي عليها³.

أما إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية، بالرجوع إلى نص المادة 158 من الأمر رقم 03-05 فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: " يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني ، أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحد بها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم

¹ حمالي سمير، مرجع سابق، ص371

² زواني نادية، مرجع سابق، ص190.

³ عمري سعاد، مرجع سابق، ص47

عليه، وكل مؤسسة أو قاعات حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذه الأخيرة شرط أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها¹

المطلب الثاني: الدعوى المدنية

تكون غاية المضرور من اللجوء إلى القضاء و إقامة مسؤولية صاحب أفعال القرصنة و التقليد هو الحصول على التعويض، و المبدأ الذي يحكم الموضوع هو وجوب التعويض على كامل الأضرار المادية و المعنوية منها، و الإلتزام بالتعويض هو الجزاء المدني الذي يفرضه القاضي كوسيلة لجبر الضرر، و ذلك يكون أما بالتنفيذ العيني و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و إذا كان مستحيلا فيتم اللجوء إلى لتعويض.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

إنطلاقا مما سبق يتضح لنا أنه يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى التنفيذ العيني، وذلك بإعادة الحال لما كان عليه أو عن طريق رفع دعوى التعويض إذا تعذر هذا التنفيذ، و الدعوى بمفهومها الواسع تعد طلبا يتقدم به شخص في مواجهة شخص آخر يدعي أنه دائن له بحق، لهذا نجد أنه تناقلت معظم التشريعات مصطلح الدعوى للدلالة على أنه هناك من يدعي حقا في ذمة غيره ، فهذه الدعوى تمثل سبيل من سبل الحماية التي يمكن مطالبتها أثناء وقوع إعتداء على حق ما، باختلاف مختلف التشريعات، والمسؤولية المدنية للمتعدى على حقوق المؤلف تناولته العديد من تشريعات الدول كل على طريقته الخاصة²

أما عن الحماية المدنية المقررة في التشريع الجزائري، أفرد المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الأمر رقم 03-05 لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فنصت المادة 143 على انه " الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن

¹ انظر المادة 188 من الامر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص35.

الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني ". فالمشرع الجزائري في هذا النص منح للمؤدي حق رفع دعوى قضائية لجبر الضرر والتعويض عنها، إلا أنه قد قام بحصرها في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية، و ذلك حينما نص قائلا " الناتج عن الإستغلال الغير المرخص به " في حين أن الدعوى المدنية هدفها هو ترتيب المسؤولية التقصيرية والعقدية معا، كما أنها تهدف إلى تجنب كل مساس بحقوق المؤلف المادية والمعنوية¹

تثبت المسؤولية المدنية عن الإعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية، وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان : الخطأ - الضرر - العلاقة السببية و يقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة بما لحق صاحب الحق من خسارة و ما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته، و لم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة بصراحة، و إنما بشكل ضمني فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما نظمت ذلك اتفاقية باريس في المادة 10، و يتمثل الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في أنها لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية، أساسها الفعل الضار فيحقق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة، أن يرفع دعوى يطلب تعويضا عما أصابه من ضرر، ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها.²

¹ ساحل سعاد و زايدي كهينة، مرجع سابق، ص 63

شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

²الجزائر، 2003، ص104

يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني الجزائري إذ تنص على أنه: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما يمكن تأسيسها على المادة 10 من اتفاقية باريس، و التي تعد معدلة لمختلف القوانين إذا تنص على " يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل أعمال منافية تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال.¹

في مجال التأليف تظهر المنافسة الغير مشروعة في محاكاة مصنف إلى درجة تضليل الغير المستهلك، أو عن طريق إنساب مصنف معين إلى غير صاحبه، و يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنتظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى، و تتمثل أركان المنافسة الغير مشروعة في ثلاثة تتمثل في الخطأ الضرر و العلاقة السببية²

¹ زواني نادية، مرجع سابق، ص 93

³ بلقاسمي كهينة ، مرجع سابق، ص 90.

أولاً: الخطأ :

يعرف الخطأ بأنه إخلال بالزام سابق أساسه القانون، و هو عمل غير مشروع و الخطأ يقاس بمعيار موضوعي وفقا لمعيار الرجل العادي، و يبتعد بالتالي عن المعيار الشخصي، وهناك من يضيف للمعيار الموضوعي معيارا شخصيا يعتمد على الحالة الشخصية للمتسبب في الضرر، من حيث الزمان والمكان الذي وقع فيه الضرر¹

يتمثل الخطأ في عدة صور كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس وزميله عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات، و قد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة يكون لها تأثير نفسي على العملاء، تحقيقا لغايات المنافسة وجذب العملاء لتحقيق الربح، و قد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها، أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته و إقامة الدليل عليه.²

ثانياً: الضرر :

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه، أو تعد على مصلحة مشروعة ولم يشترط القانون المساس بحق محمي بل اكتفى أن تكون مصلحة مشروعة تمس جسده أو ماله، أو تعلق الأمر بالحرية أو الشرف و لابد أن يقع الضرر حتى يكون لصاحب الحقوق المصلحة في رفع الدعوى، ويعتبر الضرر ركنا أساسيا في قيام المسؤولية وعلى المضرور سواء كان مستهلكا أو صاحب حقوق الملكية الفكرية إثبات وجوده، ويجب أن يكون الضرر واقعا حالا أو محتمل الوقوع في المستقبل، وفي مجال حقوق الملكية الفكرية الضرر الذي ينال المؤلف سواء تمثل في ضرر مادي، يمس مصالحه المادية كحرمان المؤلف من العائد المالي الذي يعود عليه من استغلال مصنّفه ماليا، ويتحقق ذلك مثلا في

1 امجد عبد الفتاح احمد حسان، " مدى الحماية القانونية لحق المؤلف - دراسة مقارنة - "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 330

² بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 91

حالة قيام الناشر بطبع نسخ إضافية زيادة على المتفق عليه بهدف بيعها لحسابه الخاص، أو يتمثل في ضرر أدبي يمس اسم المؤلف أو شخصه أو سمعته، كما لو وضع شخص اسمه على أحد مصنفات المؤلف متعدياً بذلك على حق الأبوة المقررة للمؤلف على مصنفه.¹ و هذا ينطبق أيضاً على صاحب حقوق الملكية الصناعية من خلال الأضرار المادية و المعنوية التي تصيبه من جراء التقليد و القرصنة.

فقد يكون الضرر متوقعا أو غير متوقعا، و يجب أن يكون الضرر واقعا حالا أو محقق الوقوع في المستقبل، لأن الضرر المستقبلي هو ضرر تحققت أسبابه و تراخت آثاره، أما إذا كان الضرر محتملا فإنه يكون غير مؤكد الوقوع و لا يستوجب التعويض، و لا يعوض في المسؤولية العقدية إلا الضرر المباشر المتوقع.²

ثالثا: رابطة السببية :

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ من جانب المعتدي أو إلحاق ضرر به، و إنما يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فعلى المستهلك أو صاحب الحقوق المتضرر من أعمال القرصنة أو التقليد أن يثبت ذلك و هو أمر صعب في الالتزامات الغير تعاقدية على عكس ما هو في الالتزامات التعاقدية ، كما يمكن للمدعي عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، فإذا كان هناك سبب أجنبي كتوفر القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه فإن رابطة السببية تنقطع، ولا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية إلا إذا توافرت أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية، و بتوفر هذه الأركان يترتب عليها آثار تتمثل في مطالبة التعويض من قبل المدعي.³

⁽¹⁾ - فنيش بشير ، مرجع سابق، ص 103.

⁽²⁾ امجد عبد الفتاح احمد حسان، مرجع سابق، ص 334

⁽³⁾ بن دريس حليلة، مرجع سابق ص 133.

الفرع الثاني:

الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعاوي المدنية

بالرجوع إلى نصوص قوانين الملكية الفكرية الجزائرية لا نجد فيها ما يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعاوي المدنية في حالة التقليد أو القرصنة، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو من حيث الاختصاص الإقليمي، و من خلال إستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع قد أحال ضمناً مسألة الاختصاص للنظر في الدعاوي المدنية إلى القواعد العامة المذكورة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹

فيما يتعلق بدعوى التعويض هناك نص صريح ضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يؤكد من خلاله المشرع أن هذه الدعوى إختصاص النظر فيها يعود للقضاء المدني، وعليه يصدر القاضي الحكم بالتعويض لصالح المتضرر من جراء أعمال القرصنة أو التقليد.

أولاً- الإختصاص القضائي:

لتحديد الإختصاص القضائي يتعين علينا النظر في الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي.

1- الإختصاص النوعي:

حسب القواعد العامة للإختصاص يعود الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمحاكم الابتدائية، بإعتبار هذه الأخيرة هي صاحبة الإختصاص العام للنظر في المنازعات ما عدا ما يستثنى منها بنص خاص، بحيث نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص في المادة 32 منه على " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و

¹ حمالي سمير، مرجع سابق، ص347.

تتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة و تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية...".

إلا أنه حاليا - و من الناحية العملية - القسم التجاري بالمحكمة هو المتخصص نوعيا للنظر في دعاوي الملكية الفكرية، و هذا كون الأقطاب المتخصصة في المسائل المدنية لم يتم إنشاؤها بعد إذ جاء في نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية ... مع مراعات أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ". و كما هو مستقر عليه قضاء فإن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تدخل ضمن المنازعات التجارية، مما يجعلها ضمن ولاية القسم التجاري و بالتالي يعود لهذا الأخير النظر فيها.⁽¹⁾

2- الإختصاص المحلي:

من خلال نص المادة 40 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أن " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة ب... و منازعات الملكية الفكرية... ".

و من خلال ما سبق يتضح أنه الإختصاص الإقليمي في مواد الملكية الفكرية يعود إلى المحاكم المنعقدة بدائرة مجلس القضاء لموطن المدعي عليه، و ذلك طبقا للمادة 532 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها " تطبق على القسم التجاري أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري و القانون البحري و القانون البحري و النصوص الخاصة ".

(1) - شطابي علي، مرجع سابق، ص134.

ثانيا - نتائج الدعوة المدنية

بلجوء المتضرر من أعمال التقليد و القرصنة إلى الجهات القضائية ينتج عنه جزاء يوقعه القاضي لصالح المتضرر، و الذي يعود به على المقلدين و القرصنة و تتمثل هذه الجزاءات في التنفيذ العيني و التعويض.

• أولاً- التنفيذ العيني:

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، و قد يتخذ التنفيذ العيني عدة صور بحسب الشيء محل الإعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف و إعادته لأصله أو بحظر إستخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات أو محو ما ورد في التسجيلات محل الإعتداء و إعادتها لصورتها الأولى، و هذا تقضي به المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى،⁽¹⁾ كما يتم مصادرة المنتجات المقلدة التي أدت إلى الإضرار بالغير، و كذا الأدوات المستعملة في أعمال التقليد و إتلافها عند الإقتضاء.⁽²⁾

• ثانيا - التعويض:

للمحكمة المعروضة أمامها النزاع صلاحية الحكم على المعتدي بتعويض المستهلك أو صاحب الحقوق بشكل مناسب،⁽³⁾ و يعد التعويض أهم أثر يترتب عن المسؤولية المدنية للمتدخل المدعى عليه، إذ تفصل المحكمة في طلبات التعويض المدنية في حال ثبوت أن أفعال

(1) - عمري سعاد و قاسه سهام، مرجع سابق، ص 46.

(2) - شطابي علي، مرجع سابق، ص 134.

(3) - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 349.

التقليد ارتكبت أو بمناسبة ارتكابها، و تلزم المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي نتيجة لارتكاب أفعال التقليد و القرصنة.¹

بالنسبة لتقدير التعويض فلا بد على قاضي الموضوع الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات المتمثلة في الكسب الفائت، و مدى الخسارة التي لحقت بالمتضرر من جراء أفعال التقليد و القرصنة، و قد أقرت المحكمة العليا ذلك بقولها " من المقرر قانوناً إن تقدير قيمة الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين خول لهم القانون دون معقب عليهم في ذلك ".²

بالنسبة للمستهلك تختلف كيفية التعويض و طبيعته باختلاف الأضرار التي تحدثها المنتجات المقلدة، إذ يمكن أن تصيب المستهلك في سلامته الصحية وقد تمتد إلى مصالحه المادية و المعنوية، كما يمكن أن تمتد إلى أشخاص آخرين و ذلك في حالة الوفاة و هو ما يعرف بالضرر المرتد أو المنعكس.³

غير أن المحكمة العليا اشترطت أن تكون التعويضات مناسبة للضرر الحاصل، إذ جاء في قرار لها " من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، و على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير التعويضات ".⁴

¹ علي شطابي، مرجع سابق، ص136.

² انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في 10-30-1985، ملف رقم34951، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد2، ص44.

³ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص295-296.

⁴ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص350.

خاتمة

من خلال ما سبق يستخلص أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية هو أمر ضروري، لتحقيق التقدم و الازدهار في مختلف المجالات لكل دولة، كما تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانا لحماية المستهلك، وذلك نظرا للعلاقة الطردية الموجودة بينهما، و الحقيقة أن هذه الحماية تتم بطريقة غير مباشرة كون قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وضعت في الأصل لحماية أصحاب الحقوق لا لحماية المستهلك.

فنظرا للتلازم القائم بين مسألة استخدام حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك يمكننا القول أنه لا يمكن دراسة قوانين الملكية الفكرية دون أن نتطرق فيها إلى مسألة هامة و هي حماية المستهلك ، و هذا راجع إلى أن حقوق الملكية الفكرية ترتبط بمختلف المجالات التي يرتبط بها المستهلك في حياته اليومية فكرية، مادية، أو معنوية كما ترتبط بمختلف البضائع والخدمات، هذا ما استدعى تدخل التشريعات لوضع قوانين خاصة متعلقة بالملكية الفكرية، تعمل على حماية أصحاب الحقوق بالدرجة الأولى باعتبارهم أصحاب الإنتاج الفكري، ثم المستهلك في الدرجة الثانية و هذه الحماية المقررة للمستهلك في قوانين الملكية الفكرية ولو بطريقة غير مباشرة هي بمثابة ضمانة لحقوقه ، إذ يعتبر الحلقة الأضعف في الدورة الاقتصادية من خلال استقباله لمختلف البضائع و الخدمات التي يعرضها الأعوان الاقتصاديين و كذا أصحاب الحقوق، و أي اعتداء عليها يعود بنتائج سلبية و يمكن أن تكون خطيرة على صحته و أمواله، خاصة في ظل التطورات التي تشهدها مختلف دول العالم و التي جاءت نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي.

يعتبر التطور الحاصل في المجال العلمي و التكنولوجي سلاح ذو حدين، فبالرغم من إيجابياته المتعددة على المجتمع البشري ككل، من خلال توفيره مختلف الخدمات و تلبية مختلف حاجيات الإنسان المادية و الفكرية، إلا أن ذلك صاحبه عدة سلبيات في مختلف المجالات خاصة فيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية، من خلال استخدام مختلف الوسائل

والتقنيات الحديثة في جرائم التقليد و القرصنة، و التي تعتبر انتهاكا لمصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية بالدرجة الأولى و يأتي المستهلك كمتضرر من الدرجة الثانية.

هذا جعل من الصعب إرساء حماية قانونية متكاملة لحقوق الملكية الفكرية، إذ نلمس أن موضوع حماية الملكية الفكرية ذو طبيعة مستمرة مع استمرار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لاستمرار التقدم العلمي و التكنولوجي، كما أنه موضوع متغير مع تغير ظروف الدول و هذا ما يجسد التحدي الكبير الذي يواجهه المشرع الوطني، خاصة في ظل الفراغات الموجودة في قوانين حماية الملكية الفكرية التي لم يتم فيها إدراج مسألة حماية المستهلك بطريقة واضحة، باعتبار أن تأمين الحماية الفعالة للمستهلك مقرونة بمدى نجاح الحماية المقررة في تشريعات الملكية الفكرية لعناصرها.

بالرغم من مختلف النصوص القانونية الصارمة التي تم وضعها من قبل المشرع الوطني والمجربة لعملية التقليد إلا أنها في تزايد مستمر، و هذا دليل على أن وضع قوانين صارمة لا يعني بالضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لأصحاب الحقوق و المستهلك أيضا، إن لم يتم تأمين الإنفاذ الفعال لهذه القوانين لصالحهم عن طريق تطبيق القوانين الموضوعية من قبل الأجهزة الإدارية، القضائية، و الأجهزة المعنية الأخرى كما يتطلب الأمر إنشاء فرق متخصصة للتدخل مكونة من مختلف الموظفين التابعين لمختلف المصالح مثل الأمن الوطني، وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصحة و خاصة مصالح الجمارك بحيث تظهر الأهمية البالغة لهذه الأخيرة في حماية الاقتصاد الوطني و في توفير الحماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية والمستهلك كونها أول نقطة تفتيش و مراقبة تعمل على منع دخول السلع المقلدة إلى السوق المحلية، و ذلك باعتبار أن مختلف المنتجات المقلدة المتواجدة في السوق المحلية ليست بصناعة جزائرية و إنما مستوردة من الخارج، و لتحقيق ذلك يتطلب تجهيز إدارة الجمارك بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وظائفها بشكل أفضل و أسرع، كما يستوجب تكريس الطاقات الموجودة في إدارة الجمارك من أجل الوصول إلى الفعالية التي يتطلبها نظام الاقتصاد العالمي و كذا القدرة على مواجهة التهريب ومكافحة التقليد.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1- الكتب:

إلياس نصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر، 2009.

زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2006.

سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2004.

سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر، 1988.

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، طبعة 2012.

علي البارودي محمد الفقى، القانون التجاري، دار المطبوعات الجمعية، مصر، 2006.

عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

عمورة عمار، العقود و المحل التجاري في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر.

فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، 2003، دار هومة

محمد أنور حمادة، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، دار الفكر الجامعي، دون مكان النشر، 2001.

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون لمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

محمود عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، مصر.

نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.

الهجرسي سعد محمد، الإتصالات و المعلومات و التطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، دون مكان النشر، 2000.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحقوق المؤلف - دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

بن دريس حليلة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

بوورة ملوكة، إنعكاسات تجارة السلع المقلدة على إقتصاديات الدول و آليات محاربتها
- حالة الجزائر -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية
العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
2016.

حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، رسالة لنيل
شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة
الجزائر، 2010.

ب)- مذكرات الماجستير:

أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي
وزو، 2016.

بغدادى مولود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل هادة
الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

بلقاسمي كهينة، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،
2014.

- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- بولباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- حقا صونية، الملكية الفكرية - الأدبية و الفنية - في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- دربالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.
- زواني نادية، الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية - التقليد و القرصنة - ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

عز الدين حطابي، حق المؤلف بين الشريعة و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

علي شطابي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

فنيش باشير، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

(3) - مذكرات الماستر

بومعزة نورة، حق المؤلف في التشريع الجزائري، الأردني و الفرنسي - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ساحل سعاد و زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

شتوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

لمشوني مبروك، حقوق الملكية الفنية و الأدبية بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3- المداخلات

أرزيل الكاهنة، تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الدولي السابع عشر حول - الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة -، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 10/11 أفريل 2017.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

2- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى 1425 الموافق ل 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41، الصادر في 27 جويلية 2004.

3- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

الفهرس

02	مقدمة
03	الفصل الأول صلة المستهلك بحقوق الملكية الفكرية
04	المبحث الأول مجال ارتباط حماية المستهلك بحقوق الملكية الفكرية
04	المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك
05	الفرع الأول: مفهوم المستهلك
05	أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك
07	ثانياً: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري
09	الفرع الثاني: حقوق المستهلك التي ترد عليها الحماية
09	أولاً: الحق في حماية صحة المستهلك وسلامته
10	ثانياً: الحق في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك
11	ثالثاً: الحق في توفير المعلومات والبيانات الصحيحة
13	المطلب الثاني: مجال ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية
13	الفرع الأول: البضاعة والخدمات
14	أولاً: تعريف البضاعة والخدمات
15	ثانياً: البضائع والخدمات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية
16	الفرع الثاني: الشبكة الرقمية
17	أولاً: مفهوم الشبكة الرقمية " الإنترنت "
18	ثانياً: استغلال حقوق الملكية الفكرية على الانترنت
19	ثالثاً: اثار استغلال حقوق الملكية الفكرية على الانترنت
21	الفرع الثالث: وسائل البث الفضائي
21	أولاً: الاذاعة
21	ثانياً: التلفزيون
22	الفرع الرابع: المحل التجاري
22	أولاً: نشوء فكرة المحل التجاري
23	ثانياً: تعريف المحل التجاري
23	ثالثاً: الملكية الفكرية كعنصر هام في المحل التجاري
24	المبحث الثاني حقوق الملكية الفكرية كضمانة لحماية المستهلك
25	المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية
26	الفرع الأول: براءة الاختراع
26	أولاً: مفهوم براءة الاختراع

الفهرس

28	ثانيا: شروط حماية براءة الاختراع
30	ثالثا: أهمية براءة الاختراع بالنسبة للمستهلك
32	الفرع الثاني: العلامة
33	أولا: تعريف العلامة
33	ثانيا: شروط حماية العلامة
35	ثالثا: أهمية العلامة بالنسبة للمستهلك
37	الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية
38	أولا: مفهوم الرسم والنموذج
39	ثانيا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية
43	ثالثا: وظيفة الرسم والنموذج بالنسبة للمستهلك
44	الفرع الرابع: تسميات المنشأ
45	أولا: تعريف تسميات المنشأ
45	ثانيا: شروط حماية تسميات المنشأ
48	ثالثا: أهمية تسميات المنشأ بالنسبة للمستهلك
49	الفرع الخامس: التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة
50	أولا: مفهوم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة
51	ثانيا: مبادئ الحماية
53	ثالثا: أهمية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالنسبة للمستهلك
54	المطلب الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
55	الفرع الأول: مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
55	أولا: تعريف حق المؤلف
56	ثانيا: أنواع حقوق المؤلف
59	الفرع الثاني: المصنفات المحمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة
59	أولا: المصنفات الأصلية
61	ثانيا: المصنفات المشتقة
63	الفرع الثالث: الحماية القانونية للمصنفات
63	أولا: شروط منح الحماية
65	ثانيا: استقلالية الحماية عن قيمة المصنف واستحقاقه
66	الفصل الثاني
67	آليات حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية
67	المبحث الأول
67	جريمة التقليد والتدابير الحدودية والقضائية لحماية المستهلك من أخطارها
67	المطلب الأول: مفهوم التقليد

الفهرس

68	الفرع الأول: تعريف التقليد
69	الفرع الثاني: أسباب ظاهرة التقليد
69	أولاً: العوامل الاقتصادية
71	ثانياً: العوامل الاجتماعية
71	ثالثاً: العوامل التنظيمية
72	المطلب الثاني: التدابير الحدودية والقضائية لحماية المستهلك من البضائع المقلدة
73	الفرع الأول: تدخل إدارة الجمارك لمنع دخول السلع المقلدة للسوق الوطنية
74	أولاً: طرق تدخل الجمارك لمكافحة التقليد
79	ثانياً: تبعات التدخل الجمركي
82	الفرع الثاني: التدابير القضائية لحماية المستهلك من البضائع المقلدة
83	أولاً: القواعد العامة للأجراءات التحفظية
87	ثانياً: الحجز التحفظي
89	المبحث الثاني دعاوي حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية
89	المطلب الأول: الدعوى الجزائية
90	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية
90	أولاً: الجهة القضائية المختصة نوعياً
91	ثانياً: الجهة القضائية المختصة محلياً
92	الفرع الثاني: عقوبات جرائم التقليد والقرصنة ضمن تشريعات الملكية الفكرية
93	أولاً: العقوبات الأصلية
95	ثانياً: العقوبات التكميلية
97	المطلب الثاني: الدعوى المدنية
97	الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الفكرية
100	أولاً: الخطأ
100	ثانياً: الضرر
101	ثالثاً: رابطة السببية
102	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعاوي المدنية
102	أولاً: الاختصاص القضائي
104	ثانياً: نتائج الدعوة المدنية
106	الخاتمة
108	قائمة المراجع
115	الفهرس